

Distr.: General
13 April 2023
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السادسة والستون

فيينا، 31 أيار/مايو - 9 حزيران/يونيه 2023

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين، المعقودة
في فيينا من 20 إلى 31 آذار/مارس 2023

المحتويات

الصفحة

3	أولاً- مقدمة.....
3	ألف- افتتاح الدورة.....
3	باء- إقرار جدول الأعمال.....
4	جيم- الحضور.....
5	دال- الندوة.....
5	هـاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية.....
5	ثانياً- تبادل عام للآراء.....
8	ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.....
11	رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.....
	خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.....
13	سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.....
16	سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.....
18	ثامناً- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.....



- تاسعا- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها..... 22
- عاشرا- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان..... 30
- حادي عشر- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي..... 32
- ثاني عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء..... 34
- ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة..... 37
- رابع عشر- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين..... 39

المرفقات

- أولا- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها..... 42
- ثانيا- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده..... 49

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- 1- عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها الثانية والستين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من 20 إلى 31 آذار/مارس 2023، في شكل هجين (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت). وترأست الدورة نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا).
- 2- وعقدت اللجنة الفرعية 20 جلسة.

باء - إقرار جدول الأعمال

- 3- أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 1034 المعقودة في 20 آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:
 - 1- إقرار جدول الأعمال.
 - 2- كلمة الرئيسة.
 - 3- تبادل عام للآراء.
 - 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - 6- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
 - 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
 - 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
 - 10- تبادل عام للمعلومات للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
 - 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
 - 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
 - 13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
 - 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
 - 15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنتظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين.
 - 16- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

جيم - الحضور

- 4- حضر الدورة ممثلو وممثلات الدول الـ 84 التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكية، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، رومانيا، سري لانكا، السلقدور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- 5- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها 1034، المعقودة في 20 آذار/مارس، أن تقبل أوغندا بصفتها مراقبا، بناءً على طلبها، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضع تلك المنظمة.
- 6- وحضر الدورة مراقبون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة.
- 7- وحضر الدورة ممثلون عن الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً دائماً لدى اللجنة وفقاً لقراري الجمعية العامة 276/65 و 91/73.
- 8- وحضر الدورة ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وكالة الفضاء الأوروبية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع.
- 9- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، ومنظمة "فور أول مونكايند"، ومعهد لاهاي للعدالة العالمية، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، والاتحاد الفلكي الدولي، والمعهد الأيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، والرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي، والتحالف الدولي للسلام (الفضاء)، ورابطة القرية القمرية، والجمعية الفضائية الوطنية، والمؤسسة القمرية المفتوحة، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، والاتحاد الجامعي للهندسة الفضائية، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي.
- 10- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2023/INF/54 قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.
- 11- وأبلغت الأمانة اللجنة الفرعية بطلب الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة المقدم من الجمعية الفلكية الأوروبية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.38)، الذي من المقرر أن تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والستين، في عام 2023.

دال - الندوة

12- وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والأربعين، في عام 2007 (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة 24)، وكما اتفقت على ذلك اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين، في عام 2022 (A/AC.105/1260، الفقرة 243) واللجنة في دورتها الخامسة والستين، في عام 2022 (A/77/20، الفقرة 282)، عقدت في 28 آذار/مارس ندوة نظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء حول موضوع الجوانب القانونية المتعلقة بالسموات الحالية والهادئة.

13- وافتححت الندوة نومفونيكو ماجاجا، رئيسة اللجنة الفرعية القانونية، وكاي - أوي شروغل، رئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، رئيس المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وبعد الافتتاح، قدمت العروض الإيضاحية التالية إلى اللجنة الفرعية:

(أ) "مقدمة تقنية"، قدمه أندرو وليامز من المرصد الجنوبي الأوروبي والاتحاد الفلكي الدولي، مركز حماية السماء المظلمة الهادئة؛

(ب) "منظور عالم فلكي"، قدمته إيزيدورا كاساس ديل فالي باتشيكو، المجلس الاستشاري لجبل الفضاء؛

(ج) "المنظور القانوني"، قدمه رافائيل مورو أغيلار، جامعة فلوريدا الدولية؛

(د) "منظور إدارة المواقع المدارية والترددات"، قدمته فيرونك غلود، الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(هـ) "منظور غير حكومي"، قدمه روسكين هارتلي، الرابطة الدولية للسماء الحالية.

14- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الندوة قد ساهمت في عمل اللجنة الفرعية وفي التوعية من خلال المناقشات الشاملة التي أجرتها بشأن أنشطة الفضاء.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

15- اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، في جلستها 1053، المعقودة في 31 آذار/مارس، واختتمت أعمال دورتها الثانية والستين.

ثانياً - تبادل عام للآراء

16- تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وألقى ممثل باكستان كلمة نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وتكلم ممثل غانا كلمة نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً دائماً، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. كما تكلم مراقبون ومراقبات عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ووكالة الفضاء الأوروبية، ومنظمة "فور أول مونكايند"، ومعهد لاهاي للعدالة العالمية، ورابطة القرية القمرية، والجمعية الوطنية للفضاء، والمؤسسة القمرية المفتوحة، والمجلس الاستشاري لجبل الفضاء، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع، والاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية.

17- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "نتائج اليوم الدولي الأول للقمر والتوقعات لعام 2023"، قدمه المراقب والمراقبة عن رابطة القرية القمرية؛

(ب) "تقرير عن المحفظة التجارية القمرية: النتائج الرئيسية"، قدمه المراقب عن رابطة القرية القمرية.

18- وفي الجلسة 1034، المعقودة في 20 آذار/مارس، ألفت الرئيسة كلمة أشارت فيها إلى برنامج العمل والمسائل التنظيمية المتعلقة بالدورة الحالية للجنة الفرعية. ولاحظت الرئيسة توسع العمليات الفضائية في السنوات الأخيرة في جميع أنحاء العالم، كما أنها لاحظت ما قابل ذلك التوسع من تزايد الحاجة إلى تنسيق الجهود التشريعية والالتزام بها وبالآليات والمبادئ التوجيهية غير الملزمة اللازمة لتحسين التعاون العالمي في الأنشطة الفضائية لصالح جميع الدول، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

19- وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقاها مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالإنابة، استعرض فيها مسائل منها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعهد سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. كما أعلنت اللجنة الفرعية على وجه الخصوص أنه في عام 2022، سجل المكتب، نيابة عن الأمين العام، 2 055 جسماً فضائياً عاملاً و44 جسماً فضائياً خاملاً، وتلقى إخطارات بعودة 317 جسماً فضائياً إلى الغلاف الجوي، ومعلومات إضافية عن 12 جسماً فضائياً. ومنذ بداية عام 2023، تلقى المكتب طلبات لتسجيل 410 أجسام فضائية عاملة وخاملة.

20- وأعدت اللجنة الفرعية التأكيد على أهمية تنفيذ المبادئ المكرسة في معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الأنشطة الفضائية على الصعيد الوطني، ودعت جميع الدول الناشطة في الفضاء الخارجي، أو التي يضطلع مشغّلون لديها بأنشطة في الفضاء الخارجي، إلى أن تضع وتنفذ قوانين ولوائح وطنية لتنظيم تلك الأنشطة والعمليات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

21- ورأت بعض الوفود أن اللجنة ما زالت تمثل مع لجنيتها الفرعيتين المحفل الوحيد ضمن إطار الأمم المتحدة لإجراء مناقشات شاملة للمسائل المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأنه ينبغي وجود مزيد من التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تحقيق تقدم في قانون الفضاء وإبقائه مواكبا للتطورات العلمية والتقنية الرئيسية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من شأن تنسيق عمل اللجنتين الفرعيتين وتحقيق التآزر بينهما أن يعززا فهم صكوك الأمم المتحدة القانونية القائمة وقبولها ومواصلة تنفيذها.

22- وأعدت بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها الراسخ بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك المبادئ المشار إليها في قرار الجمعية العامة 1884 (د-18) و1962 (د-18)، وبخاصة: (أ) إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لفائدة البشرية جمعاء ومصالحها؛ (ب) مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي لا يجوز لأي دولة تملكها، بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛ (ج) عدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي ينبغي ألا يستخدم أبداً لوضع و/أو نشر أسلحة من أي نوع، وعدم استخدامه، باعتباره ميداناً للبشرية جمعاء، إلا في تحسين الأحوال المعيشية وتوطيد السلام بين الشعوب؛ (د) التعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك المشار إليها في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

- 23- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي الالتزام الصارم بقانون الفضاء الدولي، الذي يتمحور حول معاهدة الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي تنفيذ واجب التعاون الدولي بحسن نية.
- 24- ورئي أنه ينبغي دعم المبادرات التي تتخذها الدول سعياً وراء وضع تشريعات وأحكام تنظيمية وتنفيذها وفقاً للقرار 74/68، الذي اعتمده الجمعية العامة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، من خلال دعم قدرات البلدان التي ترغب بالاستفادة من مشروع قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء، التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- 25- ورأت بعض الوفود أن المناقشات داخل اللجنة الفرعية لا ينبغي أن تقضي إلى اعتماد قواعد أو مبادئ توجيهية أو معايير أو أي تدابير أخرى من شأنها أن تحد من إمكانية وصول البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء، وخاصة البلدان النامية، إلى الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي تطوير الإطار القانوني الدولي على نحو يعالج شواغل جميع الدول.
- 26- ورأت بعض الوفود أن من المهم منع حدوث سباق للتسلح ووضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، وأهابت بجميع الدول، وخصوصاً الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تساهم مساهمة فعلية في المحافظة على الفضاء الخارجي كبيئة سلمية وأن تلتزم بذلك. ورأت تلك الوفود أيضاً أن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمدن القريب والبعيد تتطلب من المجتمع الدولي كفالة عدم وضع أية أسلحة في الفضاء الخارجي أو استخدامها هناك.
- 27- ورئي أن استخدام نظم فضائية تجارية مدنية لأغراض مخالفة للأغراض المعلنة أثناء وضعها في المدار، بما في ذلك من أجل التدخل في النزاعات المسلحة وإطالة أمدها، يعد تصرفاً غير مقبول ولا مسؤول.
- 28- ورئي أن تهديد سلامة الأجسام الفضائية يعد عملاً مخالفاً للقانون الدولي.
- 29- ورأت بعض الوفود أن من الأنسب مناقشة المسائل المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي لأغراض أمنية في المحافل التي تركز ولاياتها على تلك المسائل.
- 30- ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة 231/76، يؤدي عملاً هاماً في جنيف، وأنه ينبغي لهذا الفريق العامل ولجنة ولجنتيها الفرعيتين أن ينظر كل منهم في أعمال الآخر، مع احترام الاختلافات في الولايات والسعي إلى تجنب ازدواجية الجهود.
- 31- ورئي أن عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول يتميز عن عمل اللجنة ولكنه يكمله.
- 32- ورأت بعض الوفود أن اتفاقات أرتيميس بشأن مبادئ التعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية توفر إرشادات واضحة غير ملزمة قانوناً بشأن استكشاف الفضاء وترسي مجموعة مفيدة من المبادئ المستندة إلى معاهدة الفضاء الخارجي الرامية إلى ضمان سلامة الفضاء الخارجي واستخدامه الشفاف والمستدام والمفيد. ولاحظت تلك الوفود أيضاً أن عدد الأعضاء في اتفاقيات أرتيميس قد ارتفع ليصل إلى 23 دولة موقعة.
- 33- ورأت بعض الوفود أن التعاون بشأن محطة الأبحاث القمرية الدولية، الذي بدأه الاتحاد الروسي والصين، يتيح فرصاً جديدة أمام التعاون الدولي على استكشاف الفضاء.
- 34- وأعربت بعض الوفود مجدداً عن معارضتها لإنشاء مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية-آسيوية، ينتسب إلى الأمم المتحدة، وتستضيفه أكاديمية مؤسسة روسكوسموس،

على النحو الذي اقترحتة حكومة الاتحاد الروسي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه على الرغم من أن الجمعية العامة لاحظت بارتياح، في قرارها 76/76 التقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، فإنها في ضوء التطورات الأخيرة لا يمكنها أن تقبل أي انتساب لذلك المركز الإقليمي إلى الأمم المتحدة.

35- ورأى أحد الوفود أن اللجنة كانت قد لاحظت، في دورتها الرابعة والستين، أن البعثة الموفدة لتقييم مقترح إنشاء المركز الإقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء الخارجي قد أوصت بقبول عرض الاتحاد الروسي بإنشاء ذلك المركز الإقليمي، وأن اللجنة رحبت بالتقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، ومن ثم، لا يلزم الحصول على أي موافقات إضافية من اللجنة في هذا الشأن. وأبلغ ذلك الوفد اللجنة أيضاً بأن المركز يعمل ويقدم خدمات بالفعل. وقد قُبل أكثر من 100 من مقدم من مختلف بلدان المنطقة بنجاح في المركز للانتظام به كطلاب.

36- ورئي أنه ينبغي لجميع الوفود أن تتقيد بالنظام الداخلي للجمعية العامة وأن تتناول المسائل التي تندرج حصرياً ضمن جدول أعمال اللجنة الفرعية الذي يحظى بتوافق الآراء وأن تمتنع عن تسييس تلك المسائل.

37- ورئي أنه ينبغي أن يُترك لكل وفد تقدير المسائل التي يريد إثارتها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال.

38- ورحبت بعض الوفود بأن مسائل الفضاء الخارجي ذات الصلة بعمل اللجنة يمكنها أن تحتل مكانة بارزة في مؤتمر القمة بشأن أهداف التنمية المستدامة، المقرر عقده في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2023، وفي مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، المقرر عقده أيضاً في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2024، مما يمثل إقراراً بضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لمناقشة سبل ووسائل تعزيز إدارة الفضاء من أجل الحفاظ على فضاء خارجي مستدام لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

39- وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها للجهات التي نظمت الفعاليات الجانبية التالية على هامش دورتها الثانية والستين:

- (أ) "أنشطة الموارد الفضائية في لكسمبرغ - التطورات الأخيرة"، نظمتها البعثة الدائمة للكسمبرغ؛
- (ب) "الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، نظمه وفد اليابان والمعهد الدولي لقانون الفضاء؛
- (ج) "الفضاء أو الارتفاعات العالية: على ماذا يدل الاسم؟" نظمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء؛
- (د) "الإطار الموصى به والعناصر الرئيسية للأنشطة القمرية السلمية والمستدامة"، نظمتها رابطة القرية القمرية؛
- (هـ) "إطلاق دليل السياسات القمرية"، نظمتها مؤسسة العالم الآمن والمؤسسة القمرية المفتوحة؛
- (و) "قانون الفضاء للجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء"، نظمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

ثالثاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

40- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 4 من جدول الأعمال المعنون: "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

41- وتكلمت ممثلة باراغواي في إطار البند 4 من جدول الأعمال. وتكلم أيضاً في إطار هذا البند مراقبون ومراقبات عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة فور أول مونكايند، والمعهد الدولي

لقانون الفضاء، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، والمؤسسة القمرية المفتوحة، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند مراقبون ومراقبات عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى.

42- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "استعراض المجلس الاستشاري لجيل الفضاء للخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، قدمته المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء؛

(ب) "الأنشطة الحالية لفريق مشروع قانون وسياسات الفضاء التابع للمجلس الاستشاري لجيل الفضاء"، قدمه المراقب والمراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

43- ولاحظت اللجنة الفرعية أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، وأن تلك المنظمات دأبت على عقد مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير، وأنها تعقد حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلبة من أجل توسيع المعرفة بقانون الفضاء وتعزيزها.

44- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطوير القانون الدولي للفضاء وتدعيمه وزيادة فهمه.

45- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن توقيع الاتفاق التأسيسي المنشئ لوكالة الفضاء لأمريكا اللاتينية والكاريبي كمنظمة دولية لها هويتها القانونية الخاصة للعمل كآلية إقليمية مسؤولة عن تنسيق الأنشطة الفضائية لبلدانها الأعضاء، من أجل المساهمة في تحسين نظم الاتصالات الساتلية، وتعزيز قدرة نظم الإنذار المبكر بحالات الضعف والتخفيف من المخاطر. ورأى أحد الوفود أن وكالة الفضاء لأمريكا اللاتينية والكاريبي ستؤدي دوراً أساسياً في تيسير التعاون فيما بين البلدان المشاركة من أجل تحقيق فوائد تكنولوجيا الفضاء وتعزيز التنمية في المنطقة.

46- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، بما فيها تلك المتعلقة بإبرام تحالفات إقليمية وأقليمية فيما بين مؤسسات قانون الفضاء كمجال استراتيجي رئيسي في إطار "استراتيجية منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية (2021-2030)"، التي كان مجلس المنظمة قد وافق عليها في عام 2020. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية تنظيم ثلاثة اجتماعات خلال الفترة 2021-2022 أسفرت عن إنشاء تحالف منظمة التعاون لآسيا والمحيط الهادئ لقانون الفضاء في عام 2022، والتخطيط لتنظيم اجتماعات أخرى لوضع الإطار المرجعي للتحالف. ونوهت اللجنة الفرعية أيضاً بالجهود المشتركة التي تبذلها منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجال بناء القدرات لدعم الدول الأعضاء في المنظمة على صوغ تشريعات فضائية وطنية.

47- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ولاحظت الفعاليات التي اضطلع بها المركز أو شارك فيها خلال عام 2022، والتي شملت محاكاة لنموذج الأمم المتحدة نُظمت بالاشتراك مع المجلس الاستشاري لجيل الفضاء؛ والنسخة الثلاثين من الدورة الصيفية السنوية عن قانون الفضاء والسياسة الفضائية التي نظمت بالتعاون مع كلية نوكا للحقوق في لشبونة، ومن المقرر عقد النسخة الحادية والثلاثين من هذه الدورة الصيفية في بودابست في عام 2023؛ والنسخة السنوية من منتدى الممارسين التابع للمركز الأوروبي لقانون الفضاء الذي عقد خلال المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية في باريس؛ وندوة نظمت بالاشتراك مع وكالة الفضاء النرويجية بشأن تكييف اللوائح التنظيمية لتتناسب العدد المتزايد من الموائئ

الفضائية. وقد وفرت تلك الفعاليات للمنظمين والمشغلين والأكاديميين الوطنيين الأوروبيين فرصة لمناقشة وجهات النظر والاحتياجات المختلفة. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المركز الأوروبي لقانون الفضاء قد نظم في أوائل عام 2023 دورته التدريبية التنفيذية بشأن قانون الفضاء ولوائحه، وأنه سينظم دورتين تدريبيتين أخريين هذا العام، كما سينظم مسابقة مانفريد لأكس الثلاثين لمحاكاة الدعاوى الفضائية في مجال قانون الفضاء، التي ستعقد بالحضور الشخصي في جامعة خاين، إسبانيا.

48- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء، ولاحظت الأنشطة التي اضطلع بها المعهد أو شارك فيها خلال عامي 2022 و2023، والتي شملت عقد الندوة السنوية للمعهد الدولي لقانون الفضاء بشأن المسائل الراهنة في مجال قانون الفضاء أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية في باريس عام 2022، والتي تناولت مواضيع عن تسوية المنازعات وعلوم الفضاء واستدامة الفضاء ومناطق الأمان على الأجرام السماوية؛ وتنظيم الموائد المستديرة العلمية السنوية المشتركة بين الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء التي تناولت مسائل متعلقة بالنظم الذكية المستقلة في الفضاء؛ ومسابقة مانفريد لأكس السنوية لمحاكاة الدعاوى الفضائية في مجال قانون الفضاء؛ والنسخة السادسة عشرة من ندوة إيلين م. غالوي حول المسائل الحاسمة في قانون الفضاء، التي عقدت في واشنطن العاصمة. وقد عقدت تلك الندوة أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية وتناولت موضوع "الجوانب القانونية لسماء حالكة وهادئة"، واشترك المعهد الدولي لقانون الفضاء في تنظيمها مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء.

49- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، ولاحظت الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة أو شاركت فيها خلال عام 2022، والتي شملت المشاركة في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول؛ والمشاركة في مؤتمر أمن الفضاء الخارجي الذي نظمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ والمشاركة في المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية في باريس، التي تضمنت الحلقة الدراسية للمعهد الدولي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية قد نظمت مؤتمرها "ئاتاساتل" السنوي لاستخدامه كمنبر لبناء القدرات والتعاون الدولي لدولها الأعضاء.

50- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند" بشأن أنشطة المنظمة، التي شملت وضع فهرس رقمي يحدد 111 موقعا على سطح القمر تحتوي على مواد من صنع الإنسان؛ وسيعزز الفهرس حماية تلك المواقع باعتبارها تراثا ثقافيا هاما. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية أن منظمة فور أول مونكايند نظمت ثلاثة مؤتمرات قمة رفيعة المستوى: تناول أحدها المبادرات الوطنية للولايات المتحدة لحماية التراث الثقافي على سطح القمر، في حين تناول المؤتمران الآخران الجوانب القانونية لمناطق الأمان وعلاقتها بحماية التراث الثقافي على سطح القمر.

51- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المؤسسة القمرية المفتوحة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة أو شاركت فيها، والتي شملت وضع دليل السياسة المعنية بالقمر بالتعاون مع مؤسسة العالم الآمن والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومنظمة فور أول مونكايند؛ وتقديم الدعم لصوغ مبادرات ابتكارية مثل صندوق "Breaking Ground Trust"، وهو كيان قانوني مستقل يشتري الثرى القمري الذي تجمععه البعثات التي تهبط على سطح القمر؛ وتقديم الدعم لإنشاء منصة مستقلة مخصصة للسياسات القمرية لتسهيل تطوير السياسات ومعايير السلوك المعنية بالقمر على نحو تعاوني، بوسائل منها تبادل المعلومات بموجب المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي.

52- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها مؤسسة العالم الآمن، بما في ذلك المعلومات عن الفعاليات التي نظمتها ومؤتمراتها التي تركز على الأنشطة الأساسية الثلاثة للمؤسسة وهي: ضمان استدامة

أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛ وتعزيز تطوير سياسات وقوانين سليمة في مجال الفضاء؛ وتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء والتعاون الدولي لدعم الأمن البشري والبيئي على كوكب الأرض. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن دليل الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء، الذي نُشر لأول مرة في عام 2016، قد نشر باللغة الإسبانية في عام 2020، بالشراكة مع وكالة الفضاء المكسيكية، وأن النسختين الفرنسية والصينية من الدليل قد نشرتا في عام 2021، مع إتاحة نسخ إلكترونية من جميع الإصدارات على الموقع الشبكي لمؤسسة العالم الأمان (<http://swfound.org/handbook>). وفي الختام، لاحظت اللجنة الفرعية مساهمة مؤسسة العالم الأمان في تنظيم جولات عام 2022 الخاصة بأمريكا الشمالية من مسابقة مانفريد لأكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء.

53- ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المجلس الاستشاري لعلوم الفضاء، ولاحظت الأنشطة التي اضطلع بها المجلس خلال عام 2022 والتي شملت وضع دليل السياسة المعنية بالقمر، بالتعاون مع المؤسسة القمرية المفتوحة ومؤسسة العالم الأمان ومنظمة فور أول مونكايند؛ والعمل الذي قام به الفريق المعني بمشروع قانون وسياسات الفضاء التابع للمجلس بشأن وضع كتاب أبيض عن تطوير البنية التحتية الفضائية وصوغ تشريعات فضائية وطنية في البلدان الأفريقية؛ وأنشطة الفريق المعني بمشروع قانون وسياسات الفضاء المتعلقة باستعراض الخلاصة الوافية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

54- واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى ضرورة دعوة تلك المنظمات مجدداً إلى موافاة اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والستين، بتقارير عن أنشطتها فيما يتعلق بقانون الفضاء.

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

55- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

56- وتكلم في إطار البند 5 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباراغواي وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وبنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ولكسمبرغ والولايات المتحدة. وتكلم ممثل باكستان نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن المؤسسة القمرية المفتوحة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

57- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1034، المعقودة في 20 آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فرانسيكا نور (ألمانيا)، بصفتها رئيسة الجديدة.

58- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2023 (A/AC.105/C.2/2023/CRP.3)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن ريدواً من الجزائر وسلوفاكيا والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد على مجموعة الأسئلة المقامة من رئيسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2023/CRP.27)؛

- (ج) ورقة اجتماع تتضمن عرضاً مخططاً إجمالياً للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.28)؛
- (د) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من الجزائر وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) واليابان والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2023/CRP.29)؛
- (هـ) ورقة اجتماع بشأن الأدوات والممارسات المكرسة لتعزيز تبادل المعلومات مقدمة من ألمانيا وبلجيكا وتشيكيا وفنلندا ولكسمبرغ وهولندا (مملكة-) (A/AC.105/C.2/2023/CRP.40).
- 59- وأثنت اللجنة الفرعية على الأمانة لتقديمها تحديثاً سنوياً لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أطلعت اللجنة الفرعية على آخر تحديث في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2023/CRP.3.
- 60- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الوثيقة التي قدمها الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وعنوانها "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/117).
- 61- ورحبت بعض الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في القيام بذلك.
- 62- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل أساساً قانونياً دولياً موثوقاً للأنشطة الفضائية أثبتت فعاليته على مدى أكثر من ستة عقود.
- 63- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة الفضائية ينبغي أن تنفذ وفقاً لقانون الفضاء الدولي المنطبق لأن الأنشطة الفضائية آخذة في التوسع بسبب تزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء والفوائد المستمدة من تكنولوجيا علوم الفضاء وتطبيقاتها.
- 64- ورئي أن التقدم التكنولوجي في مجال الفضاء وتوسع الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي باتا يحتمل وضع لوائح واضحة بشأن مسائل هامة، مثل الحطام الفضائي؛ وتصادم الأجسام الفضائية، ولا سيما التي تحمل على متنها مصادر القدرة النووية، مع الحطام الفضائي؛ والاستخدام العادل والرشيدي للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ واستخدام موارد الفضاء الخارجي.
- 65- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير مبادرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي الرامية إلى تحديث سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإلى إطلاق المشروع المعنون "مشروع التسجيل: دعم تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" الذي يهدف إلى إذكاء الوعي باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل) وتعزيز تطبيقها على نحو متسق.
- 66- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من المهم تعزيز ممارسة التسجيل، وخصوصاً فيما يتعلق بالتشكيلات الكبيرة والتشكيلات الضخمة.
- 67- ورئي أن تعريف الجسم الفضائي، وهو تعريف واسع جداً، يطرح تحديات جديدة بالنسبة للتنسيق الدولي لتسجيل السواتل المفردة المطلقة باعتبارها جزءاً من تشكيلة ما.
- 68- ورئي أن أي تعزيز لممارسة التسجيل الخاصة بالتشكيلات الكبيرة والتشكيلات الضخمة ينبغي أن يتوافق مع المسؤولية التي يتناولها الإطار القانوني القائم المكون، على الخصوص، من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية) واتفاقية التسجيل.

69- ورئي أن التشريعات الوطنية وإنشاء سجل وطني تؤدي دوراً رئيسياً في الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم لتسجيل الأجسام الفضائية.

70- ورأي أحد الوفود أنه، استناداً إلى الحقوق الإقليمية المتصلة بتقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات الإنترنت، يجب على مشغلي السوائل الحصول على ترخيص من منظمي خدمات الاتصالات في كل بلد من بلدان التشغيل وفقاً لمتطلبات البلد المعني وشروطه. كما رأى ذلك الوفد أن هذا الموضوع ينبغي أن يتناوله الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها لأن أحد مشغلي السوائل قام بتشغيل خدمات الإنترنت داخل أراضي بلد ذلك الوفد دون الحصول على ترخيص بذلك.

71- ورئي أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المحفل الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق الدولي بشأن المسائل المتعلقة بخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية، وأن اللجنة وهيئتها الفرعيتين ليست المحافل المناسبة لمناقشة هذه المسائل.

72- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى أدوات وممارسات مكرسة لتعزيز تبادل المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، واقترحت أن تجري المناقشات بشأن هذا الموضوع في إطار الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ورحبت تلك الوفود بورقة الاجتماع المقدمة بهذا الشأن من ألمانيا وبلجيكا وتشيكيا وفنلندا ولكسمبرغ وهولندا (مملكة-).

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

73- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال كبنده منتظم في جدول أعمالها، ونصه كما يلي:

"المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

74- وتكلم في إطار البند 6 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وأوكرانيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتكلم أيضاً ممثل باكستان باسم مجموعة الـ 77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

75- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في اللجنة عن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.27) و (A/AC.105/865/Add.28)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.18 و A/AC.105/1039/Add.19)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.11 و A/AC.105/1112/Add.12)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة عن أي حالة عملية معروفة من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226/Add.2 و A/AC.105/1226/Add.3)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدمة من تونس (A/AC.105/C.2/2023/CRP.34).

76- ودعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها 1034 المعقودة في 20 آذار/مارس، فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً برئاسة إيان غروسنر (البرازيل) بصفته الرئيس الجديد للفريق العامل.

77- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 1048 المعقودة في 29 آذار/مارس، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

78- ورئي أن تعيين الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي يمثل أولوية لأن عدم اليقين في هذه المسألة يزيد من المخاطر التي تتعرض لها الأنشطة الفضائية المضطلع بها ويجعل من الصعب على الدول ممارسة حقوقها السيادية على إقليمها الوطني، الذي يشكل الفضاء الجوي جزءاً منه.

79- ورئي أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده خلق حالة من عدم اليقين القانوني، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول على الفضاء الجوي ونطاق تطبيق النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول.

80- ورئي أن المناقشات بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ينبغي أن تكون متوازنة لأن الوضع القانوني للفضاء الخارجي يختلف عن الوضع القانوني للفضاء الجوي اختلافاً جوهرياً، وأن العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يعزز حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه مع الاحترام الكامل لمبدأ السيادة على الفضاء الجوي وضمان عدم المساس بقواعد قانون الجو.

81- ورأي أحد الوفود أن الحدود بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي ينبغي أن ترسم بالاتفاق بين الدول على ارتفاع لا يتجاوز 110 كيلومتراً فوق مستوى سطح البحر، وينبغي أن تحدد قانوناً بإبرام صك قانوني دولي ملزم. وأشار ذلك الوفد في هذا الشأن إلى النهج الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.139.

82- ورئي أن قرار تعيين حدود الفضاء الخارجي عند مستوى يقع بين 100 كيلومتر و110 كيلومتراً فوق سطح البحر يستند إلى جوانب شاملة، من بينها الخصائص العلمية والتقنية والمادية للمسألة، أي طبقات الغلاف الجوي وأقصى ارتفاع يمكن للطائرات الوصول إليه ونقطة حضيض المركبة الفضائية في المدار وخط كارمان.

83- ورأي أحد الوفود لزوم موازنة قانون الفضاء مع قانون الجو، لأن غياب الموازنة قد يحد من أنشطة صناعة الفضاء دون المدارية. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن وضع نظام لإدارة حركة المرور الفضائية يستلزم تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

84- ورئي أن النهج الوظيفي إزاء قانون الفضاء مثل القاعدة المتبعة منذ استهلال الأنشطة الفضائية، وأن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا يحدثان حالة عدم يقين بشأن انطباق كل نظام من

النظم القانونية، وأنه ليس مناسباً، في ظل الحالة الراهنة للأنشطة الفضائية، وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

85- ورأى أحد الوفود أن أي محاولة لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية لا ضرورة لها، ويمكن أن تؤدي عن غير قصد إلى تعقيد الأنشطة القائمة، وقد لا تتيح إمكانية التكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ما دام الإطار الحالي قد ناسب الجميع على نحو جيد فينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل العمل به إلى أن تبرز حاجة مثبتة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده.

86- ورئي أن بعض الولايات القضائية داخل دولة ما قد اعتمدت أو اقترحت تعاريف للفضاء الخارجي أو مفاهيم ذات صلة لأغراضها الخاصة، مثل الامتثال التنظيمي أو القوانين الضريبية، إلا أن تلك الإجراءات لا علاقة لها بوجود تعريف للفضاء الخارجي بمقتضى القانون الدولي ولا تشكل دليلاً على ذلك.

87- ورئي أنه ينبغي مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة عن الرحلات دون المدارية للبعثات العلمية و/أو رحلات النقل المأهولة، وأنه ينبغي، لدى دراسة النظام القانوني المنطبق على الرحلات دون المدارية، تطبيق قواعد مختلفة، تبعاً لمدى بُعد الرحلات الجوية في الفضاء وما إذا كانت تلك الرحلات تنفذ لأغراض سلمية.

88- ورأى أحد الوفود أن أحد النهج المتبعة في تنظيم عمليات الإطلاق المدارية ودون المدارية هو النظر في الغرض من البعثة ووظيفتها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تحديد المكان الذي يبدأ فيه الفضاء الخارجي ليس ضرورياً لتنظيم تلك الأنشطة وليس لازماً للنظر في إدارة حركة المرور الفضائية في المستقبل، وأن اتباع هذا النهج بشأن الأنشطة الفضائية يسمح بوضع نظام تنظيمي أكثر مرونة وقابلية للتكيف بسهولة مع الابتكار في قطاع سريع التطور.

89- ورئي أن عدم إحراز تقدم في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا ينبغي استخدامه كحجة لتعليق العمل بشأن هذا الموضوع.

90- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده موضوع مهم ينبغي إبقاؤه على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في هذا الصدد لأن النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي مختلفة.

91- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود ومعرض بوضوح لخطر التشعب، وأنه لا ينبغي إخضاعه للتملك الوطني بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

92- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، لأن ذلك سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

93- ورأت بعض الوفود أن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يخضع للقانون الدولي المنطبق ويتم وفقاً لمبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي من أجل كفالة إمكانية الوصول بشكل عادل وكفؤ ومضمون إلى مواقع مدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً لاحتياجات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي لها مواقع جغرافية معينة.

- 94- ورئي ضرورة مراعاة مصالح البلدان النامية واحتياجاتها لأن الأنشطة الفضائية تولد فرصا لا تقتصر فائدتها على البلدان ذات القدرات التقنية والمالية الأقوى.
- 95- ورئي أن هناك شواغل قائمة بشأن توزيع المواقع المدارية الثابتة بالنسبة للأرض، وأن أوجه عدم المساواة وعدم الكفاءة والتراكم البيروقراطي في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض لا تزال تمثل تحديات خطيرة ينبغي معالجتها في إطار اللجنة.
- 96- ورأت بعض الوفود أنه يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك وتقدم مساهمات في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات، إلا أنه لا ينبغي لتلك الأنشطة أن يشكل عقبة تنهني اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية عن إقامة أوجه تآزر والعمل على تعديل الممارسات واللوائح التقنية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مواضيع متعلقة بالاستعمال العادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض والموارد المدارية الأخرى.
- 97- ورأت بعض الوفود أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الجهة المختصة بكفالة الاستخدام الرشيد والعادل والكفؤ والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والموارد المدارية الساتلية.
- 98- ورئي أن الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض ينطوي على مسائل تقع خارج نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات، وأن الوصول إلى ذلك المدار يمثل مسألة مهمة جداً بالنسبة للبلدان النامية وينبغي معالجتها في إطار اللجنة.
- 99- ورئي أن الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض مكفول من خلال التوفير المجاني للموارد المتأتمية من النظام العالمي لتحديد المواقع التابع للولايات المتحدة، مثل بيانات الطقس والإنذار، التي تشمل المعلومات عن الأعاصير والانفجارات البركانية والفيضانات الدافقة وموجات الجفاف والمسائل البيئية ذات الصلة المستمدة من سواتل الأرصاد الجوية وسواتل رصد البيئة؛ وبرنامج كوسباس-ساعات الدولي، والنظام الساتلي للبحث والإنقاذ الذي يوفر وسيلة تمكن السفن والطائرات وغيرها من الجهات المستغيثة من إرسال إشارة بحاجتها إلى المساعدة وبمواقعها.
- 100- ورأت بعض الوفود أن من الضروري إبقاء المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع آليات مناسبة يمكنها ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض والوصول إليه على نحو عادل.
- 101- ورأى أحد الوفود أن الموضوع قيد النظر ينبغي أن يظل قيد المناقشة الدائمة في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه يمكن وضع بند فرعي مخصص بشأن تحليل حالة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض من منظور الوصول العادل، بغية تحديد أولويات متطلبات المشاريع التي تلي احتياجات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتيسر إشراكها في تلك المشاريع.

سادسا- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- 102- عملا بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، بوصفه بندا منتظما في جدول أعمالها.
- 103- وتكلم في إطار البند 7 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وإندونيسيا والصين وفرنسا وبنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة

والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند.

104- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع بعنوان Schematic overview of national regulatory frameworks for space activities (العرض المخططى الإجمالى للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية) (A/AC.105/C.2/2023/CRP.28).

105- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض عنوانه "معلومات محدثة عن الولايات المتحدة في مجال وضع سياسات منح الإذن والإشراف لأنشطة الفضاء"، قدمته ممثلة الولايات المتحدة.

106- وأكدت اللجنة الفرعية مجددا أن من المهم مراعاة العدد المتزايد من الكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، والطابع التجاري المتنامي لتلك الأنشطة. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على الدول، من خلال أطرها القانونية الوطنية، ضمان امتثال تلك الأنشطة لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بهدف ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

107- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الدول الأعضاء اضطلعت بأنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح حوكمة الأنشطة الفضائية الوطنية أو إرسائها. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين إدارة الأنشطة الفضائية وتنظيمها، وإعادة تنظيم وكالات الفضاء الوطنية، وزيادة القدرة التنافسية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في أنشطتها الفضائية، وزيادة مشاركة الأوساط الأكاديمية في صوغ السياسات، وتحسين سبل التصدي للتحديات الناشئة عن تطوير الأنشطة الفضائية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بإدارة البيئة الفضائية، وضمان وجود بنية تحتية قوية وقادرة على الاستمرار في مجال الاتصالات أثناء حالات الطوارئ، مثل الكوارث الطبيعية، وتحسين تنفيذ الالتزامات الدولية.

108- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) تقدم توصيات قيمة وهامة إلى جميع الدول وأن تنفيذها طوعا من خلال مختلف الصكوك القانونية والسياسات الفضائية الوطنية أمر هام.

109- ورأت بعض الوفود أن من المهم تشاطر الممارسات المبينة في التشريعات الفضائية الوطنية والتعلم منها. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة الفرعية بتحديث الأمانة "العرض المخططى الإجمالى للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.28)، مما مكن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تشاطر التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

110- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالجهود المبذولة في إطار مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني)، وكذلك بإشراك كيانات القطاع الخاص الأنشطة الفضائية على النحو المنظم من خلال التشريعات الوطنية ذات الصلة.

111- واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن المستجدات على صعيد الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططى الإجمالى للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

سابعاً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

112- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، بوصفه بندا منتظماً في جدول أعمالها.

113- وتكلم في إطار البند 8 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبيرو وتايلند وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والفلبين وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا واليابان واليونان. وتكلم ممثل باكستان نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. كما تكلمت في إطار هذا البند المراقبة عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم كذلك ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند.

114- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع تتضمن دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2023/CRP.4).

115- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء - مسابقة كتابة المقالات المتعلقة بقانون الفضاء"، قدمته ممثلة النمسا؛

(ب) "التعاون بشأن شرح كولونيا لقانون الفضاء وترجماته الحديثة"، قدمه ممثل ألمانيا؛

(ج) "مركز غينادي جوكوف الدولي لقانون الفضاء التابع لقسم القانون الدولي (جامعة روسيا للصدقة بين الشعوب (جامعة RUDN))"، قدمته ممثلة الاتحاد الروسي؛

(د) "ترجمة شرح كولونيا لقانون الفضاء إلى الإسبانية - تجربة في بناء القدرات"، قدمه ممثل إسبانيا؛

(هـ) "مشروع مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ لبناء القدرات في مجال صوغ التشريعات الفضائية الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ"، قدمته المراقبة عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(و) "برنامج دراسات الفضاء في البرازيل لعام 2023"، قدمته المراقبة عن المعهد الدولي لقانون الفضاء والجامعة الدولية للفضاء.

116- واتفقت اللجنة الفرعية على أن أنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى زيادة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفَّذ ضمنه الأنشطة الفضائية. ومن شأن ذلك أن يشجع الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ودعم تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية، وأن ييسر الوصول إلى قانون الفضاء الدولي ويحسن معرفة جميع قطاعات المجتمع المدني به. وتُشدد على أن للجنة الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي دوراً هاماً في هذا الشأن.

117- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك عدداً من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء تبذلها كيانات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على توفير نماذج تدريبية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات دراسية لمرحلتَي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحثية وكتب دراسية ومنشورات بشأن قانون الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى من أجل زيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات محاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة النساء والطلاب والشباب المهنيين في الأنشطة الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء

الخبرات، وخصوصاً من خلال ترتيبات التمرن الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المكرسة لإعداد دراسات وبحوث عن قانون الفضاء من أجل المساعدة على تطوير السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

118- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء قدمت مساعدة مالية لتمكين الطلبة من الاشتراك في مسابقة مانفريد لأكس لمحاكاة الدعاوى القضائية في مجال قانون الفضاء، التي تنظم سنوياً أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية.

119- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لمشروع قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي قدم الدعم في تعزيز القدرة على وضع قوانين وسياسات وطنية في مجال الفضاء. وفي هذا السياق، قدم المشروع الدعم لإيفاد أكثر من خمس بعثات استشارية تقنية للدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء، وكذلك تطوير بوابة الوصول إلى موارد معاهدات الفضاء على الإنترنت⁽¹⁾، التي يمكن من خلالها تشاطر المعلومات لدعم بناء القدرات. ولاحظت اللجنة الفرعية المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء في البعثات الاستشارية التقنية في إطار مشروع قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء.

120- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي تنفيذ أنشطة محددة الهدف لبناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء والسياسات الفضائية تركز على برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) بغية إنشاء منصة لبناء القدرات، وشددت على أهمية توفير التمويل المناسب من أجل تمكين المكتب من تقديم دعم قيم إلى البلدان النامية.

121- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي حدّث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2023/CRP.4)، مدرجا معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أن يواصل المكتب تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات على الصعيد الوطني لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

122- وأوصت اللجنة الفرعية بأن يبلغها، في دورتها الثالثة والستين، كل من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بما يُتخذ أو يُعتمد اتخاذ، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

ثامنا - دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

123- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون: "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل".

124- وتكلم في إطار البند 9 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا (مملكة-). وتكلم ممثل غانا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

125- وعُرضت على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.408).

(1) انظر <https://astro.unoosa.org>

- 126- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة توفر مع لجنتيها الفرعيتين منبرا فريدا للتعاون الدولي على استخدام الفضاء للأغراض السلمية.
- 127- ورأت بعض الوفود أن من الضروري تعزيز التنسيق بين اللجنة وسائر هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها، وأن العمل المتعلق بالفضاء الخارجي الذي تضطلع به كل هيئة من تلك الهيئات ينبغي أن يتسق مع ولاية كل منها.
- 128- ورئي أن من شأن نقل مناقشة المواضيع الهامة المدرجة في جدول أعمال الفضاء إلى محافل موازية أن يضر بدور اللجنة.
- 129- ورأى أحد الوفود أن المسائل التي تخص اللجنة لم يجر نقلها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأنماط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي في جنيف. ورأى ذلك الوفد أيضا أن عمل ذلك الفريق العامل يركز على التهديدات التي تشكلها الدول على النظم الفضائية في حين أن عمل اللجنة يركز على أمن الأنشطة الفضائية واستدامتها، وبطبيعة الحال فإن المناقشتين متصلتان ببعضهما البعض.
- 130- ورأى أحد الوفود أن جدول أعمال وأنشطة الفريق العامل في جنيف تجسد مباشرة في كثير من الجوانب المسائل المندرجة في نطاق ولاية وجدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، ومع ذلك فإنه يُجري مناقشاته دون إيلاء الاعتبار الواجب لخبرات فيينا. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن قلقه العميق إزاء المحاولات التي تقوض سلطة اللجنة من خلال نقل مناقشة القضايا الأساسية إلى محافل أخرى.
- 131- ورئي أن من الضروري إعادة تنظيم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتصبح منظمة دولية ذات صلة تهتم بمسألة قانون الفضاء من جميع جوانبه.
- 132- ورئي أنه ينبغي تعزيز شفافية عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي نظرا لنتامي برنامج أنشطته، بما في ذلك الأنشطة التي تستخدم موارد خارجة عن الميزانية.
- 133- ورئي أن مبدأ توافق الآراء الذي تتبعه اللجنة يسمح لها باتخاذ قرارات قابلة للتطبيق عالميا.
- 134- ورئي أن من المهم الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لحوكمة أنشطة الفضاء الخارجي.
- 135- ورئي أنه ينبغي إشراك القطاع الخاص والأوساط القانونية في أعمال اللجنة.
- 136- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من أن العمليات غير الحكومية قد تعود بالفائدة على عمل اللجنة وتكملة في بعض الجوانب، إلا أنه لا ينبغي لتلك العمليات أن تتدخل بعمل اللجنة.
- 137- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي بذل جهود دؤوبة من أجل بناء قدرات أكثر تنوعا واتساما بالطابع المؤسسي، وأنه ينبغي تقديم دعم متواصل لجميع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وأنه ينبغي لتلك المراكز أن تعزز التبادل والتعاون فيما بينها. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه مع التطور السريع لأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي، يُنتظر من الكيانات الفضائية التجارية أن تتحمل قدراً أكبر من المسؤوليات في مجال بناء القدرات.
- 138- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنتين الفرعيتين أن تزيدا التنسيق والتفاعل والتآزر بينهما بشأن المسائل الشاملة.
- 139- ورأت بعض الوفود أن المسائل الشاملة يمكنها أن تشمل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والحطام الفضائي، وإدارة حركة المرور في الفضاء، والتشكيلات الساتلية الضخمة، والموارد الفضائية، واستكشاف فضاء القمر، ومنع النزاعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي وتسويتها.

- 140- ورئي أنه يمكن تناول هذه المسائل الشاملة بإدراج بند مشترك في جدولي أعمال اللجنتين وكذلك في جدول أعمال اللجنة نفسها، يُعون، على سبيل المثال، "الأنشطة القمرية المستدامة".
- 141- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين إيلاء اهتمام أكبر للتطورات والتحديات الجديدة في مجال استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، ومنها على سبيل المثال التحديات التي تفرضها التكنولوجيات الساتلية الكبيرة والتشكيلات الساتلية الضخمة.
- 142- ورئي أن مسألة الأمن السيبراني للأنشطة الفضائية ينبغي أن تدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية.
- 143- ورئي أن التقارير السنوية عن الأنشطة الفضائية الوطنية تمثل مسعى هاماً لتحقيق الشفافية وبناء القدرات والثقة، ولها فائدة إضافية تتمثل في التمكن من تقليص طول البيانات المدلى بها في اللجنة الفرعية.
- 144- ورأت بعض الوفود أن من الضروري العودة إلى شكل المشاركة بالجلسات الذي يقتصر على الحضور الشخصي من أجل الاستفادة من ثلاث ساعات من الترجمة الشفوية لكل جلسة.
- 145- ورأت بعض الوفود أن من المهم الإبقاء على شكل المشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت في الدورات المقبلة.
- 146- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي مواصلة بث الجلسات العامة على شبكة الإنترنت.
- 147- ورئي أنه ينبغي وضع إجراء يُتبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 148- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين إلا عند حذف بنود منه.
- 149- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي النظر في دمج البنود 11 و13 و14 من جدول الأعمال المتعلقة بالحطام الفضائي وإدارة حركة المرور في الفضاء وأنشطة السوائل الصغيرة.
- 150- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي النظر في دمج البنود 5 و7 و8 من جدول الأعمال في بند جديد من جدول الأعمال يُعون: "تطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها".
- 151- ورأت بعض الوفود أن البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال ينبغي أن ترتب تبعاً بدلاً من توزيعها على طول الدورة.
- 152- ورئي أنه يمكن التحلي ببعض المرونة في جدولة البنود المتصلة بالأفرقة العاملة التي تعقد اجتماعاتها خلال دورة اللجنة الفرعية.
- 153- ورأت بعض الوفود أن ينبغي مواصلة الالتزام بحد الخمس دقائق المخصصة للبيانات من أجل ضمان تناول جميع بنود جدول الأعمال والاتفاق بشأنها مع توفر خدمات الترجمة الشفوية.
- 154- ورئي أن الاجتماعات الرسمية للأفرقة العاملة يمكن أن تستفيد من جعلها أطول زمنياً وأقل عدداً، ومن عقدها في الأسبوع الثاني من الدورة، بعد الانتهاء من الجلسات غير الرسمية.
- 155- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي التقليل إلى أدنى حد من حجم النسخ الورقية للوثائق التي تصدر أثناء الدورة وألا تُطبع سوى الوثائق الإجرائية فقط، مثل التقارير والقرارات.
- 156- ورئي أنه ينبغي للأمانة أن توفر عقب انتهاء الدورة مباشرة نسخة منقحة مسبقاً من التقارير بصيغتها المعتمدة، وأن تفرز جميع التنقيحات المقترحة لنص التقرير أثناء اعتماده.

تاسعا - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

157- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 10 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، كبنء في إطار خطة عمل.

158- وتكلم في إطار ذلك البند من جدول الأعمال ممثلو وممثلات الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا وكسمبرغ وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وألقى ممثل باكستان أيضا كلمة باسم مجموعة ال-77 والصين. وتكلم أيضا في إطار هذا البند مراقبون عن المؤسسة القمرية المفتوحة ومؤسسة العالم الآمن والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بالبند.

159- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1034 المعقودة في 20 آذار/مارس، عقد فريقها العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، برئاسة أندريه ميشال (بولندا)، وستيفن فريلانء (أستراليا) نائبا للرئيس.

160- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية قد عقد 5 اجتماعات في الفترة من 21 إلى 30 آذار/مارس 2023، كما أجرى مشاورات غير رسمية خلال الدورة الحالية ولكنه لم يتوصل إلى توافق في الآراء على اعتماد تقريره.

161- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) الوثيقة المعنونة "ملخص من الرئيس ونائب الرئيس للآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه" (A/AC.105/C.2/120)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ وهولندا (مملكة-) عنوانها "لبنات أساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.315)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من بلجيكا عنوانها "مساهمة بلجيكا في التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/L.325)؛

(د) ورقة اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل ونائبه عنوانها "الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية: لمحة عامة عن الحالة" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.5)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن مقترحا مقدما من أستراليا والنمسا وهولندا (مملكة-) عنوانه "الاعتبارات ذات الصلة بوضع مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.6)؛

(و) ورقة اجتماع مقدمة من أستراليا تتضمن ردها على الدعوة إلى تقديم معلومات عن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.7)؛

- (ز) ورقة اجتماع مقدمة من أذربيجان تتضمن مذكرة قدمتها وكالة الفضاء الأذربيجانية (Azercosmos) بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.8)؛
- (ح) ورقة اجتماع مقدمة من البحرين تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.9)؛
- (ط) ورقة اجتماع مقدمة من بيلاروس تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.10)؛
- (ي) ورقة اجتماع مقدمة من كندا تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.11)؛
- (ك) ورقة اجتماع مقدمة من فرنسا تتضمن مساهمتها في الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.12)؛
- (ل) ورقة اجتماع مقدمة من ألمانيا تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.13)؛
- (م) ورقة اجتماع مقدمة من اليونان تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.14)؛
- (ن) ورقة اجتماع مقدمة من الأردن تتضمن معلومات ومقترحات حول ولاية وهدف الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.15)؛
- (س) ورقة اجتماع مقدمة من لكسمبرغ تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.16)؛
- (ع) ورقة اجتماع مقدمة من المغرب تتضمن تعليقات بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.17)؛
- (ف) ورقة اجتماع مقدمة من نيوزيلندا تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.18)؛
- (ص) ورقة اجتماع مقدمة من النرويج تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.19)؛
- (ق) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي تتضمن آراءه بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.20)؛
- (ر) ورقة اجتماع مقدمة من المملكة المتحدة تتضمن آراءها بشأن استخدام الموارد الفضائية وولاية ونطاق الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.21)؛
- (ش) ورقة اجتماع مقدمة من وكالة الفضاء الأوروبية تتضمن الإسهام الذي تقدمه إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.22)؛
- (ت) ورقة اجتماع مقدمة من رابطة القرية القمرية تتضمن الإسهام الذي تقدمه إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.23)؛

(ث) ورقة اجتماع مقدمة من الجمعية الفضائية الوطنية تتضمن معلومات وآراء مقدمة لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.24)؛

(خ) ورقة اجتماع مقدمة من المؤسسة القمرية المفتوحة تتضمن مذكرتها إلى رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.25)؛

(ذ) ورقة اجتماع مقدمة من المجلس الاستشاري لجبل الفضاء بعنوان "الحوكمة الفعالة القادرة على التكيف للنظام الإيكولوجي القمري" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.26)؛

(ض) ورقة اجتماع مقدمة من رابطة القرية القمرية بعنوان "تقرير رابطة القرية القمرية عن فريق الخبراء العالمي المعني بالأنشطة القمرية المستدامة-الحالة/النواتج/الخطوة" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.31)؛

(أ أ) ورقة اجتماع مقدمة من معهد لاهاي للعدالة العالمية بعنوان "اتفاق واشنطن بشأن قواعد السلوك للعمليات الفضائية التجارية" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.32)؛

(ب ب) ورقة اجتماع مقدمة من اليابان تتضمن معلومات بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.33)؛

(ج ج) ورقة اجتماع مقدمة من منظمة "فور أول مونكايند" تتضمن مذكرتها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.35)؛

(د د) ورقة اجتماع مقدمة من بلجيكا تتضمن إسهامها في التبادل العام للأراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2023/CRP.36)؛

(ه ه) ورقة اجتماع مقدمة من الولايات المتحدة تتضمن إسهامها الأولي المقدم إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.37)؛

(و و) ورقة اجتماع مقدمة من بلجيكا ولكسمبرغ بعنوان "اقترح مشترك لعقد مؤتمر دولي في عام 2024 وفقا لخطة العمل الخمسية للفريق العامل وأساليب عمله" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.41).

162- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "المدونة الأخلاقية للفضاء الخارجي"، من ممثل إسرائيل؛

(ب) "اعتبارات استخدام الموارد في الموقع لغرض الاستكشاف البشري"، من ممثل الولايات المتحدة؛

(ج) "وضع الثقافة في صميم التنمية"، من المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند"؛

(د) "فهم الفضاء بوصفه مشاعا عالميا"، من المراقبة عن المجلس الاستشاري لجبل الفضاء.

163- ورحبت اللجنة الفرعية ببدء أعمال الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية رسميا في إطار خطة عمله المتعددة السنوات، ولاحظت مع التقدير ارتفاع مستوى الاهتمام لدى الوفود والعمق الموضوعي للمذكرات التي تتضمن معلومات بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه.

164- ورأت بعض الوفود أن المناقشة بشأن الموارد الفضائية ينبغي أن تكون شاملة قدر الإمكان لفائدة البشرية جمعاء ولمصلحتها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، وأن أي نهج يُتبع في وضع إطار لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يكون منصفاً وبناءً وتعاونياً وقائماً على توافق الآراء، والأهم من ذلك كله، ألا يؤدي إلى ترك البلدان النامية خلف الركب أو تعرضها لغبن دون وجه حق. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أن المناقشات بشأن الموارد الفضائية، لكي تكون شاملة وشفافة، ينبغي أن تُجرى في الاجتماعات الرسمية للجنة الفرعية والفريق العامل، وأن يُخصَّص لتلك المناقشات الوقت الكافي، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

165- ورئي أنه يجب على الفريق العامل، قبل استهلال مناقشات موضوعية بشأن الاقتراح المتعلق بوضع مجموعة مبادئ تنظم تلك الأنشطة، أن يتوصل إلى قرار بشأن الموارد التي ينبغي أن ينظر الفريق العامل في استخدامها.

166- ورئي أنه لا يلزم وضع تعريف للموارد الفضائية من أجل وضع مبادئ عامة بشأن تلك الأنشطة.

167- ورأت بعض الوفود أنه في ضوء تزايد مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية ونمو إمكانات القطاع في تلك الأنشطة، فإن التفاوض بشأن إمكانية وضع صك دولي ملزم قانوناً يحدد بوضوح الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي ويوجهها يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وحفز الأنشطة الفضائية لصالح البشرية، وأن هناك حاجة إلى مناقشة واسعة النطاق بشأن الآثار المترتبة على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية من أجل عدم استبعاد البلدان النامية من التمتع بفوائد استكشاف الفضاء ولمراعاة حقوقها في تلك المناقشة.

168- ورأت بعض الوفود أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وخصوصاً اللجنة الفرعية القانونية، هما المحفل المناسب لتعزيز وضع مجموعة من القواعد والمبادئ والمعايير الممكنة لحوكمة أنشطة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وخصوصاً الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية المضطلع بها لأغراض تجارية.

169- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي اعتماد تدابير تتيح لجميع الدول المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بطريقة سلمية ومنصفة وأمنة ومستدامة، أي كانت درجة تطورها العلمي والتكنولوجي، وسواء كانت أم لم تكن لديها القدرة على الانخراط في هذه الأنشطة بمفردها. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أن الإطار التنظيمي ينبغي أن يستند إلى المبادئ القائمة لقانون الفضاء الدولي، وأن يضمن استدامة الموارد الفضائية، وأن الإطار التنظيمي ينبغي أن يُنجز قبل الاضطلاع بأنشطة فعلية من أجل استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

170- ورأت بعض الوفود أنه لا يوجد في المرحلة الراهنة احتياج ولا أساس عملي لإنشاء نظام دولي شامل للأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية، لأن البشرية لا تزال في المراحل الأولى من استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه يمكن استخدام الموارد الفضائية، بما فيها الاستخدام التجاري، على نحو يتسق مع معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية الأربعة المتعلقة بالفضاء، وأن معاهدة الفضاء الخارجي تحدد الطريقة التي يمكن بها تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ولكنها لا تمنع تنفيذ تلك الأنشطة. ورأت تلك الوفود كذلك أن هناك، مع ذلك، حاجة ماسة إلى ضمان أن تتشارك جميع الدول المنخرطة في أنشطة متعلقة بالموارد الفضائية في مجموعة مشتركة من القيم الأساسية من احترام سيادة القانون، والشفافية، واستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية، ضمن أمور أخرى، وأن اتفاقيات "أرتميس" تشدد على تلك المبادئ وغيرها من المبادئ الأساسية وتشكل نقطة انطلاق للموقعين على اتفاقيات أرتميس فيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن الموارد الفضائية.

171- ورئي أن هناك حاجة إلى وضع إطار مفاهيمي بشأن البحوث في مجال الموارد الفضائية واستخدامها كخطوة أولى نحو وضع ومواءمة نهج مقبولة للجميع إزاء التنظيم الدولي لهذه الأنشطة، وأنه ينبغي عند القيام بذلك مراعاة أن مفهوم الموارد الفضائية يشمل أيضا الترددات الراديوية والمدارات والطاقة الشمسية في جملة أشياء أخرى. ورأي الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن التدابير الوطنية الانفرادية الرامية إلى إضفاء الشرعية على تملك الموارد المعدنية المستخرجة وإنشاء المناطق الآمنة المخصصة حول المنشآت المتصلة بالموارد الفضائية، وهي أمور لا يعترف المجتمع الدولي بشرعيتها، ستؤدي حتما إلى تباين تطبيق قانون الفضاء الدولي، ولذلك ينبغي بذل كل جهد ممكن لمعالجة تلك المسائل ضمن الإطار الحصري للجنة والفريق العامل.

172- ورأت بعض الوفود أن موضوع النظر فيما يتعلق بالموارد الفضائية لا يشمل المدارات أو الترددات الراديوية أو الطاقة الشمسية، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يتجنب التداخل أو الازدواجية مع مجالات العمل القائمة ضمن ولايات محافل أخرى، منها الاتحاد الدولي للاتصالات.

173- ورئي أنه لا ينبغي النظر في المسائل المتعلقة بالمدارات أو الترددات الراديوية أو الطاقة الشمسية في إطار الفريق العامل فهي تشكل أنواع مختلفة من الموارد الفضائية.

174- ورأت بعض الوفود أن المناقشات بشأن إطار قانوني يحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي سبق الاضطلاع بها، مثل اللبانات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية الواردة في ورقة العمل المقدمة من لكسمبرغ وهولندا (مملكة-) (A/AC.105/C.2/L.315)، بما يشمل تعريف الموارد الفضائية على النحو المقترح في تلك اللبانات الأساسية.

175- ورئي أن المجتمع الدولي يحتاج إطارا لتطوير الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، التي تعالج بوجه خاص مسائل ذات بعد قانوني دولي، مثل تنظيم الوصول إلى الموارد، والتعايش بين الأنشطة المختلفة التي تنفذها فاعلة مختلفة في الفضاء على نفس الجرم السماوي، واعتراف الدول بأي حقوق في الموارد سُمّح للمشغلين، والوقاية من المخاطر المختلفة، والحفاظ على بيئة الجسم السماوي المعني.

176- ورئي أنه من المهم ضمان أن تظل أعمال الفريق العامل مهمة ومفيدة للمجتمع الدولي، ولذلك أوصي بالنظر أولا في الموارد الفضائية التي يمكن للأنشطة البشرية الوصول إليها، ولا سيما فيما يتصل باستخدام الموارد في الموقع، وبأن تحظى السمات الطبوغرافية للقمر والأجرام السماوية الأخرى، مثل ظروف الرؤية الصافية لعلم الفلك والصمت الراديوي والمصائد الباردة بالاهتمام الواجب، وأن هناك حاجة إلى بذل عناية خاصة لحماية حرية البحث العلمي.

177- ورأت بعض الوفود أن الدول التي تعترف بالاضطلاع بأنشطة متعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تتبادل المعلومات بصورة منهجية ومنظمة عن نطاق أنشطتها المتعلقة بالموارد الفضائية وطبيعتها ومواقعها من أجل ضمان الاعتراف الدولي بشرعية تلك الأنشطة، ولكي تظل متفقة مع معاهدة الفضاء الخارجي، وممتثلة بوجه عام لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي. ومن شأن اتباع ذلك النهج أن يحسن الشفافية ويعزز الثقة بأن تلك الأنشطة تُباشر لأغراض سلمية.

178- ورئي أنه ينبغي توخي إنشاء نظام معزز لتبادل المعلومات عن أنشطة الموارد الفضائية ونتائجها العلمية، والاستفادة من الصكوك القائمة سواء الملزمة قانوناً أو غير الملزمة قانوناً وكذلك من مساهمات الجهات المؤسسية الفاعلة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية.

179- ورأت بعض الوفود أن أي قواعد تُوضع بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تحقق التوازن بين التحلي بالمرونة الكافية من أجل التكيف مع التغيير السريع في الجوانب العلمية والتكنولوجية

والتشغيلية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وتهيئتها في الوقت نفسه لبيئة قانونية مستقرة ويمكن التنبؤ بها تشجع الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

180- ورئي أن تبادل المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية سيشكل أساساً للتعاون الدولي وبناء القدرات، وكذلك وسيلة لضمان الشفافية وبناء الثقة.

181- ورأى أحد الوفود أن الدول ووكالات الفضاء الوطنية يمكنها مع ذلك الاستفادة من عقد ترتيبات تجارية تدعم الأبحاث العلمية، مثل استخدام كيانات غير حكومية لإحضار النثرى القمري إلى الأرض لأغراض الأبحاث العلمية. ورأى ذلك الوفد أن ذلك يتوافق مع المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي ومع استخدام الموارد الفضائية دعماً للعلم والاستكشاف.

182- ورئي أنه من أجل جعل نواتج أعمال الفريق العامل مهمة ومفيدة للدول الراغبة في الانخراط في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، يلزم تقديم مزيد من المعلومات العلمية والتقنية عن القدرات المعقولة المتوقعة للدول، وسعياً إلى ذلك، شُجعت الوفود في اللجنة القانونية على تيسير توفير المعلومات التي ستقدمها وفود دولها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل إتاحة تلك المعلومات، وتعزيز التنسيق بين اللجنتين الفرعيتين.

183- ورأت بعض الوفود أن الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة القمر) ينص على مبادئ محددة ذات صلة باستكشاف القمر، ويتوخى إمكانية وضع نظام يهدف إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر.

184- ورأت بعض الوفود أن اتفاقات "أرتميس" تتسق مع معاهدة الفضاء الخارجي، وأن الموقعين على اتفاقات أرتميس يعترفون استخدام خبرتهم فيما يتعلق بالاتفاقات للإسهام في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى زيادة تطوير الممارسات والقواعد الدولية المنطبقة على استخراج الموارد الفضائية واستخدامها، بسبل منها الجهود الجارية في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

185- ورأت بعض الوفود أن الاتفاقات الفضائية، بما فيها اتفاقات "أرتميس"، التي يجري وضعها خارج أطر المنظمات الدولية ستؤدي إلى انقسام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا أمر ينبغي النظر فيه ضمن اللجنة.

186- ورأت بعض الوفود أن ورقة الاجتماع المعنونة "الاعتبارات ذات الصلة بوضع مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.6) تعرض المواضيع الرئيسية التي تتناولها معاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة القمر، ولبنات لاهاي، واتفاقات "أرتميس"، من أجل تحديد أوجه التشابه بين هذه الصكوك.

187- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة ملحة إلى التوصل إلى فهم مشترك بشأن انطباق الأحكام الحالية من القوانين الدولية في مجال الفضاء على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وإلى معالجة أي أوجه تناقض متصورة من خلال المناقشات المتعددة الأطراف القائمة على توافق الآراء، ويلزم أن تؤدي نواتج أعمال الفريق العامل فيما يتعلق بوضع مجموعة أولية من المبادئ إلى تحقيق اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ لدى جميع الجهات الفاعلة الخاصة والعامة التي تعترف باستكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها.

188- ورأت بعض الوفود أنه من الواضح أن التملك الوطني للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، محظور بموجب القانون الدولي، ولكن لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت الموارد الفضائية غير المتجددة، مثل المعادن والمياه، يمكن أن تخضع لنظام ملكية، وأنه يمكن للفريق العامل، في سياق تحليل المبادئ الأساسية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، أن يناقش مسائل ذات صلة مثل مشروعية الاستغلال التجاري وأن يمضي قدماً في وضع القواعد على ذلك الأساس.

189- ورئي أن من واجب الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي أن تكفل امتثال الكيانات الخاضعة لولايتها الفضائية التي تنفذ أنشطة تجارية وخاصة في الفضاء الخارجي لأحكام المعاهدة والقانون الدولي. ورأي الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن الاستنتاج التلقائي بإجارتها قانونا بناء على الطرح القائل بأن "كل ما هو غير ممنوع مسموح به"، وأن من شأن نظام قانوني قائم على "احترام ترتيب الوصول" أن يؤدي إلى خلق احتكارات فعلية، مما يتعارض مع المبدأ الأساسي القائل بأن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ينفذ لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان.

190- ورئي أن الموارد الفضائية غير المتجددة والشحيحة لا ينبغي أن تُحتكر من جانب مجموعة قليلة من الدول المتقدمة تكنولوجيا، التي قد تكون رائدة في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، على حساب المصالح المشروعة للدول الأخرى. ورأي الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن أي إطار حوكمة جديد يوضع في إطار الفريق العامل يجب من ثم أن يضمن بعناية حماية المصالح المشروعة للدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء، وأن يضمن الالتزام بالحماية الشاملة التي توفرها معاهدة الفضاء الخارجي والقانون الدولي العرفي للأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي واستكشافه واستخدامه.

191- ورأت بعض الوفود أنه من أجل تجنب النزاعات الناشئة عن تنافس المصالح، ينبغي للجنة الفرعية أن تضع آليات أو صكوكا متعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة وتحت إشرافها توفر المحفل اللازم للأعمال المتصلة بالتنسيق والتعاون وتجنب التعارض في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وتدير تلك الأعمال، من أجل حماية حقوق جميع الدول ومصالحها، ولا سيما البلدان النامية. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضا أن من شأن إطار من هذا القبيل داخل الأمم المتحدة أن يضمن الإدارة العادلة للموارد الفضائية والوصول المنصف إليها، وتوسيع فرص استخدام الموارد الفضائية من جانب الدول التي تضطلع بهذه الأنشطة، ومن شأنه أن يضمن تشارك جميع البلدان على نحو منصف في المنافع المستمدة من الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

192- ورأي أحد الوفود أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين هي المحافل المناسبة والشرعية التي تتمتع بالمؤهلات والولاية اللازمة لمناقشة ووضع قواعد ملزمة تنظم أنشطة استكشاف موارد الفضاء الخارجي واستغلالها واستخدامها، وأنه ينبغي وضع تلك القواعد استنادا إلى الاتفاقات الحالية والإطار القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وأنه يجب على الدول أن تسن تشريعات وطنية وفقا للمعاهدات الدولية لضمان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ناهيك عن استغلاله التجاري. وذكر ذلك الوفد أن الممارسات المطبقة تقليديا في استغلال الموارد على الأرض تتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها معاهدات الفضاء، وأن القواعد التنظيمية التي يتعين إدراجها في مجموعة مقترحة من المبادئ ينبغي أن تكفل أيضا الحفاظ على بيئة المحيط الحيوي الأرضي من خلال منع إدخال مواد غير معروفة يمكن أن تشكل خطرا على النظام الإيكولوجي الحساس لتلك البيئة.

193- ورئي أن من المهم إجراء دراسة علمية وتقنية للقمر والأجرام السماوية الأخرى لمعرفة ما إذا كان استغلال الموارد الفضائية سيؤثر سلبا على الفضاء ويسبب تلوثا ضارا وكذلك تغيرات ضارة في بيئة الأرض، وهو ما يتسق مع الهدف الأساسي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية.

194- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية يجب أن تنفذ وتُنظَّم وفقا للقانون الدولي، وأن من المهم التمييز بين استكشاف الموارد الفضائية واستخدامها من ناحية، واستغلال تلك الموارد من الناحية الأخرى.

195- ورئي أن الأطر المتعددة الأطراف الأخرى يمكن أن تكون ذات صلة بالمسائل التي ينظر فيها الفريق العامل، بما فيها إدارة المجال الجوي الدولي من جانب منظمة الطيران المدني الدولي ولا سيما اعتراف الدول الأعضاء فيها بمجموعة من الولايات القضائية الوظيفية داخل ما يسمى "مناطق معلومات الطيران"، وإدارة قاع

البحار الدولي من جانب السلطة الدولية لقاع البحار، ونظام إدارة طيف الترددات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، والنظام القانوني الذي يحكم أنتاركتيكا.

196- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والقواعد ذات الصلة ينبغي أن تكون متسقة مع الإطار القانوني لقانون الفضاء القائم، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي، وأنه على الرغم من أن المعاهدة لا تتناول الموارد الفضائية على وجه التحديد، فهي تتضمن مبادئ ذات صلة مثل حرية الاستكشاف والاستخدام، وعدم التملك، وحماية بيئة الفضاء الخارجي، والمراعاة الحقة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف الأخرى، والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع مجموعة أولية من المبادئ الموصى بها بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

197- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي للمجموعة الأولية من المبادئ الموصى بها بشأن أنشطة الموارد الفضائية أن تتضمن أحكاماً تعرف الموارد الفضائية باعتبارها جزءاً من الفضاء الخارجي. واقترح ذلك الوفد أيضاً على رئيس الفريق العامل أن يدرج ذلك البند في جدول أعمال الاجتماع القادم للفريق العامل.

198- ورئي أن القواعد المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تيسر تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي، وأن تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة فيما بين الدول شرط مسبق للنظر بصورة مناسبة في الالتزامات بموجب المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي بالمراعاة الحقة للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف وتجنب العرقلة الضارة لأنشطة الدول الأطراف الأخرى، وأن المعاهدة تمثل شرطاً أساسياً لتنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن يُبأشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة جميع البلدان.

199- ورئي أنه نظراً لأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية تشكل مجالاً تنظيمياً ذا أهمية كبيرة، فإن المؤتمر الدولي المزمع تنظيمه في عام 2024 وفقاً لخطة العمل الخمسية للفريق العامل وأساليب عمله، (A/AC.105/1260، المرفق الثاني، التذييل)، ينبغي أن يوفر خدمات الترجمة الشفوية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

200- ورأت بعض الوفود أن المؤتمر الدولي المزمع تنظيمه في إطار خطة عمل الفريق العامل الخمسية وأساليب عمله وبالتنسيق الوثيق مع أسبوع الموارد الفضائية الذي سينظم في مدينة لكسمبرغ في عام 2024، سيوفر أوجه تآزر وفوائد كبيرة، وفقاً لخطة عمل الفريق العامل الخمسية وأساليب عمله (A/AC.105/1260 المرفق الثاني، التذييل)، ولا سيما خطة عمله لعام 2024، الفقرة (د).

201- ورأت بعض الوفود ضرورة إبراز أهمية عقد مؤتمر دولي في عام 2024 على النحو المتوخى في خطة عمل الفريق العامل الخمسية وأساليب عمله بالاقتران مع الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية.

202- وطلبت اللجنة الفرعية إلى رئيس الفريق العامل ونائبه أن يواصل عقد المشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن المسائل التي يتعين تناولها في المؤتمر الدولي بشأن الموارد الفضائية في إطار خطة عمل الفريق العامل الخمسية ونطاق تلك المسائل، وأن يتشاوروا مع رئيس اللجنة والأمانة بشأن الجدول الزمني للدورة السادسة والستين للجنة، لتمكين الفريق العامل من عقد اجتماعه خلال تلك الدورة والاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية.

عاشرا- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

203- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 11 من جدول الأعمال، المعنون: "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

204- وتكلم في إطار البند 11 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبيلاروس وجمهورية كوريا والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وماليزيا والمملكة المتحدة والهند وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة واليابان. وتكلم ممثل باكستان نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

205- وعرضت على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع معنونة: "خلاصة وافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.39).

206- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه: "إدارة الحطام الفضائي من منظورات قانونية"، قدمه المراقب عن الجمعية الفضائية الوطنية.

207- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، واعتبرت أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، للمبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تخفيف الحطام الفضائي كان خطوة مهمة نحو تزويد جميع الدول المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف هذه المشكلة.

208- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تتخذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي و/أو المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20)، المرفق الثاني) و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، و/أو معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 24113:2019 (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، و/أو التوصية ITU-R S.1003 (حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

209- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أيضاً أن بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في أحكام تشريعاتها الوطنية ذات الصلة. ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دعمت آلياتها الوطنية التي تحكم أنشطة تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشرافية حكومية، وإشراك الأوساط الأكاديمية وقطاعات الصناعة، ووضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

210- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي، التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، والتي كانت قد وضعت بمبادرة من ألمانيا وتشيكيا وكندا، تمكن جميع الجهات المهتمة من الاطلاع على مجموعة شاملة ومنظمة من الصكوك والتدابير القائمة بشأن تخفيف الحطام

الفضائي. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة لتحديثها لتلك الخلاصة الوافية وتعهدتها بالمتابعة، واستمرارها في إتاحة الاطلاع على أحدث نسخة منها على صفحة شبكية مخصصة.

211- واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية، التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عما اعتمده من تشريعات أو معايير بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض. واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

212- ورئي أنه ينبغي تشجيع البلدان التي لديها لوائح تنظيمية وطنية بشأن تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة على تزويد أمانة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمعلومات عن معاييرها لتخفيف من الحطام الفضائي من أجل الاستفادة منها كدروس للبلدان الأخرى التي تعكف على إعداد آلياتها الوطنية في هذا الشأن.

213- ورأت بعض الوفود أنه يجب مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى وضع المعايير وترسيخها باستمرار وأن الجهود الدولية يجب أن تُستكمل بجهود وطنية.

214- ورأت بعض الوفود أن اعتماد صكوك دولية ملزمة قانوناً بشأن الاضطلاع بالأنشطة الفضائية على نحو مستدام ومأمون، بما في ذلك ما يتعلق بالحطام الفضائي، يمثل إحدى الآليات اللازمة لحل مشكلة الحطام الفضائي.

215- ورئي أن السياسات والأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية توفر حلاً رئيسياً للحد من توليد الحطام الفضائي.

216- ورئي أنه لا يلزم وضع معايير ملزمة قانوناً لتخفيف الحطام الفضائي في الوقت الحاضر لأن نهج التخفيف من مشكلة الحطام الفضائي مرتبطة بتطور التكنولوجيا ولأن استخدامها يجب أن يكون مجدياً في ضوء المقارنة بين تكاليفها والمنافع المتأتية منها.

217- ورأت بعض الوفود أنه بسبب احتمال سقوط حطام فضائي، تشجع الدول المطلقة على توجيه إشعاع مسبق وسليم وسريع وواف إلى الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، الواقعة في مناطق هبوط الحطام الفضائي المتساقط، حسب الاقتضاء، لضمان استعدادها بما فيه الكفاية للتخفيف من تلك الحوادث والتصدي لها.

218- ورئي أنه لا يمكن حل مشكلة الحطام الفضائي في المدارات الأرضية المنخفضة على أساس التطبيق الطوعي للمبادئ التوجيهية ذات الصلة فقط، بل يلزم اتخاذ تدابير إضافية، مثل إزالة السوائل من المدارات التشغيلية ونقلها إلى مدارات التخلص أو إعادتها إلى الغلاف الجوي.

219- ورئي أن مسألة تدابير تخفيف الحطام الفضائي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة إدارة حركة المرور في الفضاء، ويوصى باتخاذ تدابير لإدارة حركة المرور الفضاء أيضاً تمهيداً لاتخاذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي.

220- ورئي أن من المهم جداً أن تكون تدابير الشفافية وبناء الثقة غير تمييزية ومطبقة عالمياً من أجل تخفيف الحطام الفضائي ومعالجته، بما في ذلك إرسال إشعارات بشأن أنشطة الإطلاق والتخلص من الأجسام بعد انتهاء البعثة.

- 221- ورأت بعض الوفود أن من المهم أن تسجل كل الدول الأعضاء جميع الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي، وأنه لا ينبغي إزالة أي جسم أو التخلص منه دون أخذ موافقة الدولة المسجلة أو أخذ إذنها على نحو مسبق.
- 222- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تشجيع الدول الأطراف، فيما يتعلق بتخفيف الاكتظاظ في الفضاء الخارجي من خلال تدابير علاجية، على تحمل مسؤوليات مشتركة ولكنها متميزة بحيث تتولى الجهات الأكثر تسبباً بتوليد الحطام الفضائي المسؤولية الأكبر عن تنفيذ أنشطة إزالة الحطام الفضائي، وأنه ينبغي لتلك الجهات أن تتيح للبلدان النامية خبراتها العلمية والقانونية في هذا المجال.
- 223- ورأت بعض الوفود أن التعاون التفاعلي والمتبادل في تبادل البيانات والمعارف والخبرات يؤدي دوراً رئيسياً في معالجة مسألة الحطام الفضائي.
- 224- ورئي أن من المهم التعاون المتبادل في تبادل البيانات الدقيقة والمعارف والخبرات، فضلاً عن توسيع القدرات، وفي تطوير الموارد التقنية، ونماذج التنبؤ المعدلة، والمرافق المتطورة، شريطة أن يتم ذلك بالتعاون الفعال في إطار اللجنة.
- 225- ورئي أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تتيح عدة فرص لتعزيز التعاون على تبادل المعلومات العلمية والتقنية مع الدول الأخرى تحت رعاية الأمم المتحدة.
- 226- ورئي أنه يلزم وضع تعريف للحطام الفضائي يحظى باعتراف دولي ويستخدم في الصكوك القانونية الدولية.
- 227- ورأت بعض الوفود أن من المهم تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ الطوعي لتدابير تخفيف الحطام الفضائي وتعزيز قدرتها على كشف الحطام الفضائي المتساقط واتخاذ تدابير بشأنه.
- 228- ورأت بعض الوفود أن توليد قطع متعددة من الحطام، عن قصد أو عن علم، يمثل مصدراً رئيسياً للحطام الفضائي، ومن ثم ينبغي للدول أن تمتنع عن القيام بمثل هذه الأعمال، واضعة في اعتبارها قرار الجمعية العامة 41/77 بشأن تجارب القذائف المدمرة المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر.
- 229- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي لجميع البلدان أن تمتنع عن التدمير المتعمد للأجسام الفضائية، إذ إن تدميرها يزيد المخاطر التي تهدد الرحلات الفضائية البشرية والأنشطة الفضائية الأخرى زيادة كبيرة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة يجب أن تطبق على كامل نطاق الأنشطة الفضائية الحكومية والخاصة بغية تهيئة بيئة فضائية آمنة ومستدامة.

حادي عشر - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

- 230- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 12 من جدول الأعمال المعنون: "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- 231- وتكلم في إطار البند 12 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وبلجيكا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة المتحدة واليابان. وتكلم ممثل باكستان نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. كما تكلمت في إطار هذا البند المراقبة عن منظمة فور أول مونكايند. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

232- وعُرضت على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع بعنوان "خلاصة وافية للآليات المعتمدة بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي: تقارير مقدمة من سلوفاكيا وهنغاريا واليابان" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.30).

233- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي، وهي متاحة على صفحة مخصصة لهذا الغرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على مواصلة تبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.

234- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن الفضاء الخارجي وتدعمها، وهي آليات هامة لزيادة تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها.

235- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول تنفذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي من خلال تشريعاتها الوطنية، وأن زيادة جهود بناء القدرات تتسم بالأهمية في هذا الصدد.

236- ورئي أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا، التي تكملها الممارسات المعترف بها دوليا والمعايير التقنية المنسقة، تشكل مصدرا جديدا لقانون الفضاء الدولي.

237- ورأي أحد الوفود أنه من المهم مواصلة تطوير صك الأمم المتحدة غير الملزم قانونا، ولكن من المهم أيضا تجنب أي تناقضات محتملة بين الصكوك القائمة والصكوك المعتمدة حديثا. ورأي ذلك الوفد أيضا أن وضع صك للأمم المتحدة غير ملزم قانونا لا ينبغي أن يلغي الجهود الرامية إلى وضع معاهدات واتفاقات دولية ملزمة قانونا، لأن عددا من مجالات الأنشطة الفضائية، مثل إدارة حركة المرور في الفضاء، والإزالة النشطة للحطام الفضائي، والأنشطة المتصلة باستخراج الموارد الفضائية واستخدامها، لا يمكن الاضطلاع بها إلا استناداً إلى اتفاقات دولية ملزمة قانونا، على نحو يستتبع مسؤولية دولية في حالة عدم تنفيذها.

238- ورئي أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء الخارجي أن تواصل تنفيذها الفعلي لصكوك الأمم المتحدة الحالية غير الملزمة قانونا بشأن الفضاء الخارجي التي أعدتها اللجنة، فهي توفر إطارا قيما للاضطلاع المسؤول بأنشطة الفضاء الخارجي، ولا سيما المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني)، والمبادئ التوجيهية للجنة لتخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي.

239- ورأت بعض الوفود ضرورة مواصلة تشجيع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، باعتبارها صكا حديثا وهاما من صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا من أجل الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي على نحو مأمون ومستدام.

240- ولاحظت اللجنة الفرعية العمل الذي يجري تنفيذه في إطار مشروع مكتب شؤون الفضاء الخارجي المعنون: "التوعية وبناء القدرات في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد"، بتمويل من المملكة المتحدة. وأبلغت اللجنة الفرعية بما يشمل العمل القادم من إنشاء أداة تعلم إلكتروني مفتوحة للمساعدة على تحسين فهم المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وتنظيم أربع فعاليات عبر الإنترنت بشأن الأقسام ألف وباء ودال من تلك المبادئ التوجيهية.

241- ورأى أحد الوفود أنه يلزم بذل جهود قانونية وتشريعية وتنظيمية من جانب الدول الراغبة في التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن مسألة الإنفاذ القانوني للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ينبغي أن تناقش في إطار هذا البند من جدول الأعمال وكذلك في إطار البند المعنون: "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها".

242- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى قرار الجمعية العامة 1721 ألف وباء (د-16) بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (قرار الجمعية العامة 1962 (د-18))، وشجعت تلك الوفود الدول التي تطلق أجساماً مدارية على تقديم معلومات عن تلك الأجسام إلى الأمين العام للأمم المتحدة والنظر في إنشاء سجل وطني لغرض تبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية، حسب الاقتضاء.

243- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، وأبرزت أهمية العمل على إتاحة بيانات الاستشعار عن بعد دون تمييز، إذ إن تلك البيانات مهمة جداً للتنمية المستدامة، كما أن توافرها يعزز الشفافية والثقة بين الدول.

244- وأشارت بعض الوفود، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أن ذلك الإعلان صك هام لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول، وسلطت الضوء على أن جميع الدول المرتادة للفضاء قد دُعيت في ذلك الإعلان إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية، وأنه ينبغي تعزيز دور اللجنة بوصفها المحفل الرئيسي لتبادل المعلومات في مجال التعاون الدولي.

245- ورئي أن من المهم، في سياق هذا البند من جدول الأعمال، إعادة تأكيد الالتزام باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه في الأغراض السلمية، وكذلك بالمبادئ التي أرستها الجمعية العامة، وتحديد مبادئ إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز وبشروط منصفة، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي؛ ومبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة عليه عن طريق استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى؛ ومبدأ عدم تسليح الفضاء الخارجي، ومبدأ استكشاف الفضاء الخارجي لغرض وحيد هو تحسين الظروف المعيشية وتوطيد السلام على هذا الكوكب.

246- ورئي أنه نظراً لتطور استكشاف الفضاء ولا سيما الاهتمام المتجدد باستكشاف القمر، يلزم النظر في وضع صك للأمم المتحدة غير ملزم قانوناً يعترف بالتدابير الرامية إلى حماية مناطق معينة من القمر والأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية ويعزز تلك التدابير نظراً لأهمية تلك المناطق تاريخياً وثقافياً وبيئياً.

ثاني عشر - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

247- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 13 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

248- وتكلم في إطار البند 13 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا والصين وفرنسا والمكسيك وماليزيا والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان واليونان. كما تكلمت المراقبة عن المعهد الدولي لقانون الفضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

249- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "التعليم المتعدد التخصصات في مجال قانون وسياسات الفضاء - برنامج اليونيسبيس"،
قدمه ممثل هنغاريا؛

(ب) "إدارة حركة المرور في الفضاء-منظور الاتحاد الأوروبي"، قدمه المراقب والمراقبة عن
الاتحاد الأوروبي؛

(ج) "استراتيجيات لإدارة حركة المرور في الحيز الفضائي الواقع بين الأرض والقمر"،
قدمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

250- وأبلغت اللجنة الفرعية بعدد من التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية. وشملت تلك التدابير، على سبيل المثال، ما يلي: توفير خدمات لمساعدة المركبات الفضائية على تجنب الاصطدام والعودة إلى الغلاف الجوي ومعالجة حالات التشظي من خلال تطوير واستغلال قدرات المراقبة والتتبع الفضائية؛ وتبادل معلومات بشأن معرفة أحوال الفضاء والخدمات الأساسية لسلامة الرحلات الفضائية مع مشغلي خدمات الفضاء المدنية والتجارية؛ ووضع نظم للإشعار قبل الإطلاق؛ والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية؛ ووضع مبادئ توجيهية بشأن الخدمة في المدار، توفر متطلبات الأمان التقنية؛ وإعداد كتيب عن الخدمات في المدار؛ وتحسين إجراءات تسجيل الأجسام الفضائية؛ وتنسيق الجهود على الصعيد الدولي، من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات، لإدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض؛ وأعمال المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بشأن تنسيق حركة المرور في الفضاء وتخفيف الحطام الفضائي؛ والمشاركة في اللجنة الاستشارية المعنية بنظم البيانات الفضائية؛ وإصدار سياسة متوسطة إلى طويلة الأجل بشأن الجهود المبذولة لوضع قواعد لاستخدام المدارات الأرضية؛ وإصدار أمر توجيهي بشأن سياسة الفضاء يمثل علامة جديدة على استدامة الفضاء بقيادة الصناعة، ومن شأنه أن يثبت الامتثال لأفضل الممارسات الدولية في مجال الاستدامة؛ وتنظيم ندوة تركز على الإزالة النشيطة للحطام والخدمة في المدار؛ والتنظيم المزمع لمؤتمر دولي بشأن موضوع إدارة الأنشطة الفضائية واستدامتها؛ واعتبار إدارة حركة المرور في الفضاء مسألة ذات أهمية استراتيجية للاتحاد الأوروبي.

251- ورأت بعض الوفود أنه مع استمرار تزايد حجم الأنشطة في الفضاء الخارجي وتتوفا وتربط الأنشطة الفضائية، صار من اللازم أيضا أن تتطور المعايير والقواعد والمبادئ التي توجه أنشطة الفضاء الخارجي لضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، وأن يُنظر في إدارة حركة المرور في الفضاء في ذلك السياق.

252- ورئي أن الازدحام الشديد للأجسام في الفضاء الخارجي وصل إلى مستويات تعرض للخطر استدامة الأنشطة الفضائية وقد تعرض حياة البشر للخطر، ومن ثم فإن من الضروري اعتماد تدابير تحافظ على أمان العمليات الفضائية واستدامتها وسلامتها وإنصافها.

253- ورئي أن إعادة دخول الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي دون ضابط وآثار ذلك على الطائرات أثناء تحليقها قد أدت بالفعل إلى حالات تصادم وشيك والإغلاق المؤقت للمجال الجوي الأوروبي، وأن المخاطر المتصلة بذلك تشمل تعطل كبير لشركات الطيران وأضرار اقتصادية غير متوقعة تلحق بها، فضلا عن

الأضرار التي تلحق باقتصادات بأكملها، وأن من المهم من ثم إحراز تقدم في هذا الصدد وتوضيح الجوانب المتصلة بالحوكمة في مجال إدارة حركة المرور في الجو وفي الفضاء، بما في ذلك التعاون وقابلية التشغيل البيئي للحد من المخاطر على السلامة.

254- ورئي أن هناك حاجة إلى ما يلي: وضع قواعد محددة تستخدم بكفاءة في مختلف المناطق المدارية، وهي المدار الأرضي المنخفض، والمدار الأرضي المتوسط، والمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، وإجراء مناقشات بشأن القيود المفروضة على قدرات كل منها؛ ووضع متطلبات لحماية البيئة الفضائية، مثلاً من خلال تخفيف الحطام الفضائي؛ ووضع أنظمة سلامة لعمليات الإزالة والعودة والعمليات في المدار، بما في ذلك وسائل الاتصال وتجنب الاصطدام.

255- ورأي أحد الوفود أنه لما كانت إدارة حركة المرور في الفضاء تتطوي على العديد من المسائل التقنية المعقدة، مثل إطلاق المركبات وتشغيلها في المدار وإعادةنها، فإن أي نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء ينبغي أن يراعي تامة القدرات الفضائية والمستويات التقنية المتفاوتة لمختلف البلدان. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن فرض قيود مفرطة على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سيكون له أثر سلبي وينبغي تجنبه.

256- ورئي أن هناك حاجة إلى مزيد من التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن مفاهيم وقواعد إدارة حركة المرور في الفضاء، وأنه ينبغي للبلدان المتمرسه، على وجه الخصوص، أن تواصل تعزيز الشفافية وتبادل المعلومات.

257- ورئي أن تفعيل إطار لإدارة حركة المرور في الفضاء يتطلب قدرات معرفية قوية بأحوال الفضاء، بما في ذلك القدرة على رصد مخاطر الاصطدام والتنبؤ بها، ويتطلب ذلك من ثم تعاوناً دولياً، ولا سيما نقل المعارف والدراية، بالإضافة إلى شفافية البيانات والمعلومات الواردة من البلدان المرتادة للفضاء.

258- ورئي أنه ينبغي للوفود أن تواصل النظر في المقترح، الذي أعد بداية في عام 2016، باستحداث منصة معلومات تحت رعاية الأمم المتحدة، تسمح بجمع المعلومات عن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي وتنظيمها وإتاحة استخدام وتحليل تلك المعلومات للجميع (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/L.361).

259- ورئي أن التحدي الأولي في مجال إدارة حركة المرور في الفضاء يتمثل في وضع تعريف واضح وموحد للمصطلح، وأن من الضروري الاتفاق على تعريف لمعنى إدارة حركة المرور في الفضاء وتحقيق تفاهم مشترك بشأنه قبل أن يتسنى النظر في إمكانية إنشاء آلية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

260- ورئي أن من الضروري، في المرحلة الراهنة، اتباع نهج عملي بشأن تحديد القواعد المنطبقة على إدارة حركة المرور في الفضاء يستند إلى اعتماد مبادئ توجيهية ومعايير وتدابير للشفافية وبناء الثقة اللازمة في وقت مناسب، وأن وضع تلك المبادئ التوجيهية والمعايير والتدابير يجب أن يتم تدريجياً على نحو مطرد على الصعيد الدولي مع استبعاد وضع أي قواعد ملزمة في الوقت الراهن.

261- ورأي أحد الوفود أن الهدف المتمثل في إقامة نظام شامل وعالمي لإدارة حركة المرور في الفضاء لا يمكن تحقيقه إلا على أساس توافق الآراء المتعدد الأطراف، واستناداً إلى القانون الدولي بطبيعة الحال. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي وضعتها اللجنة (A/74/20، المرفق الثاني) تعد مثلاً مهماً على آلية غير ملزمة قانوناً لسد الفجوة الحالية بانتظار وضع ذلك النظام الدولي لإدارة حركة المرور في الفضاء.

262- ورئي أن قواعد إدارة حركة المرور في الفضاء تحتاج إلى التكيف مع الاتجاه نحو تنويع أنشطة الفضاء الخارجي، وأنه يجدر في هذا الصدد النظر في مسؤولية الدول عن أنشطة الفضاء الخارجي وضمان امتثال الجهات الفاعلة من غير الدول لتلك القواعد.

- 263- ورئي أن هناك ترابطاً بين الخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، إذ يلزم توضيح الأماكن التي ينطبق عليها نظاماً قانون الجو وقانون الفضاء .
- 264- ورئي أنه ينبغي وضع معاهدة دولية شاملة لتنظيم حركة المرور في الفضاء .
- 265- ورئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء شاملة في طبيعتها، ولها جوانب قانونية وتنظيمية وتقنية، ومن ثم ينبغي تناول الموضوع في إطار اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية معاً، مما سيتيح النظر بصورة شاملة في جميع المسائل المطروحة.
- 266- ورئي أنه ينبغي تكليف اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، بصفتها المحفل الرئيسي المعني بالجوانب التقنية للأنشطة الفضائية، بمهمة استبانة ما إذا كانت المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي وضعتها اللجنة كافية لمعالجة مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء .
- 267- ورئي أن مواصلة الحوار الدولي وتنسيق جهود الدول لتوفير خدمات تنسيق لإدارة حركة المرور في الفضاء يمكن أن يدعم الجهود الأوسع نطاقاً التي تبذلها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تعزيز الإدارة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي.

ثالث عشر - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

- 268- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 14 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.
- 269- وتكلم في إطار البند 14 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات الاتحاد الروسي وإندونيسيا والصين وكولومبيا والمكسيك والهند واليابان. وتكلم ممثل باكستان نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.
- 270- وأحاطت اللجنة الفرعية عملاً بالاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/1260، المرفق الأول، التذييل الثاني)، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ولاحظت اللجنة الفرعية أن كلا من الاستبيان والردود الواردة (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2023/CRP.29) تمثل مساهمات قيمة في المناقشات المتعلقة بالمسائل القانونية المتصلة بأنشطة السواتل الصغيرة على الصعيد الدولي.
- 271- وأشارت اللجنة الفرعية مع التقدير إلى الوثيقة المشتركة بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، التي توفر إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة طيف الترددات للسواتل الصغيرة والصغيرة جداً وورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322).
- 272- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد الفرص والفوائد التي تتيحها أنشطة السواتل الصغيرة فيما يتعلق بالوصول إلى الفضاء، ولا سيما للدول النامية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بما فيها الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث، وكذلك لمؤسسات القطاع الخاص الصناعية ذات الموارد المحدودة.
- 273- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنه، بالنظر إلى التوجه التصاعدي الذي تعرفه أنشطة السواتل الصغيرة، ومن أجل ضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها، ينبغي تنفيذ تلك الأنشطة وفقاً للأطر الدولية

القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية وصكوكاً غير ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (المرفق الثاني من الوثيقة A/74/20).

274- وأحيطت اللجنة الفرعية علماً ببرامج الدول والمنظمات الدولية التي تركز على تطوير السوائل الصغيرة وتشغيلها، بما في ذلك برامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي المتصلة بالسوائل الصغيرة، ومنها البرنامج التعاوني المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوسات من وحدة التجارب اليابانية "كيو" في محطة الفضاء الدولية، المعروفة باسم "كيوكيوب"، و"أكاديمية كيوكيوب"، التي حصل من خلالها مقدمو طلبات كيوكيوب على دعم لوضع خطط مشاريعهم.

275- ورأت بعض الوفود أنه، بالنظر إلى الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأجسام الفضائية، بصرف النظر عن حجمها، بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو أي آليات قانونية أخرى متعلقة بالسوائل الصغيرة من شأنها أن تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها من جانب البلدان النامية. وأكدت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي من جديد أهمية ضمان إمكانية الوصول بشكل مضمون وعادل إلى المواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً لاحتياجات جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، وأن عملية إزالة السواتل أو التخلص منها ينبغي أن تتم بطريقة مسؤولة وأنه لا ينبغي إزالة أي جسم فضائي أو التخلص منه دون أخذ موافقة الدولة المسجلة أو إذنها على نحو مسبق.

276- ورأت بعض الوفود أنه، رغم مزايا استخدام السوائل الصغيرة، فهناك أيضاً شواغل متزايدة بشأن آثار أنشطة السوائل الصغيرة على عمليات الرصد الفلكي التي تجريها المراصد الأرضية، وعلى الوصول إلى الفضاء بسبب التحديات التي يطرحها التنبؤ بتصادم الأجسام الفضائية ومنعه، نتيجة الازدحام المتزايد في المدار الأرضي المنخفض وفي الفضاء القريب من الأرض.

277- ورئي أنه، في ضوء الاتجاهات المتصلة بالتشكيلات الضخمة، ينبغي أن تتناول المناقشات الأخرى التي تجرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الأرضي المنخفض وأطياف الترددات، وسبل تجنب التداخل التشغيلي وتقليص مخاطر الاصطدام، والتنسيق الدولي والكشف عن المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة التوعية بأحوال الفضاء، وكيفية تسجيل التشكيلات الضخمة على أفضل وجه.

278- ورئي أنه، رغم أن معاهدة الفضاء الخارجي توفر التوجيه الأساسي فيما يخص الاضطلاع بأنشطة السوائل الصغيرة، فمن المهم زيادة تحسين إدارة هذه الأنشطة وكذلك النظر في هذه المسألة بالتنسيق مع بنود جداول أعمال كلتا اللجنتين الفرعيتين، بما في ذلك استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وإدارة حركة المرور في الفضاء، والحطام الفضائي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن التعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة مهم من أجل الإدارة الفعالة لأنشطة السوائل الصغيرة.

279- ورئي أن من المهم أيضاً أن تتخذ، على مستوى التشريعات الوطنية، التوصيات المتفق عليها دولياً والمتعلقة بأنشطة السوائل الصغيرة. وتشمل هذه التوصيات، في جملة أمور، المبدأ التوجيهي باء-8 من المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي وضعتها اللجنة، المتعلقة بتصميم الأجسام الفضائية وتشغيلها بصرف النظر عن خصائصها الفيزيائية والتشغيلية، والمبدأ التوجيهي ألف-5 بشأن تعزيز ممارسة تسجيل الأجسام الفضائية، بصرف النظر عن حجمها.

280- ورئي أنه ينبغي اتباع نهج أكثر انتظاماً وتوحداً في وضع مبادئ توجيهية أساسية تيسر التنفيذ الآمن والمسؤول لعمليات جميع الجهات الفاعلة في مجال تطوير السوائل الصغيرة وتشغيلها، مع الحرص على عدم المغالاة

في التقييد وعدم إثناء القادمين الجدد عن الانخراط في مشاريع الفضاء. كما رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن من الضروري إجراء مشاوره بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل وضع هذه المبادئ التوجيهية.

281- وافقت اللجنة الفرعية على أن استمرار عملها في إطار هذا البند سيوفر فرصاً قيّمة لمعالجة المسائل المواضيعية المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية الرقابية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السوائل الصغيرة.

رابع عشر - اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين

282- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 15 من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين"، بوصفه بنوداً منتظماً في جدول الأعمال.

283- وتكلم ممثل الاتحاد الروسي في إطار البند 15 من جدول الأعمال. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم أيضاً ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند.

284- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "مذكرة تفاهم: التعاون الدولي على معايير الأمان الفضائي"، قدمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء؛

(ب) "خطر واضح ودهام: فهم المخاطر التي تهدد قيم التراث الجيولوجي العالمي المتبقي على المريخ من أجل توجيه السياسات الاستباقية"، قدمته المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

285- وافقت اللجنة الفرعية على اقتراح البنود التالية على اللجنة لإدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والستين، ريثما تناقش اللجنة جدول أعمال اللجنة الفرعية وتتنظر فيه في دورتها السادسة والستين في عام 2023:

البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 7- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- 8- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 9- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

(العمل المقرر لعام 2024 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/1260، الفقرة 206، والتنزيل الملحق بالمرفق الثاني))

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- 12- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 13- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 15- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود الجديدة

16- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين.

286- ورئي أنه فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الحالية، يُعد البند 4 المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، والبند 7 المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، والبند 8 المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، بنوداً إعلامية بطبيعتها، ويمكن نشر تلك المعلومات على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في شكل ورقات عمل تقدمها الوفود وروابط لموارد المعلومات ذات الصلة على الإنترنت.

287- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنقيد تقيداً دقيقاً بجدول الأعمال المتفق عليه وأن تكثف نظرها في المسائل ذات الأولوية التي تتطلب تنظيمها قانونياً، ولا سيما موضوع ضمان أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

288- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تدرج في جدول أعمالها بنوداً جديداً يستهل المناقشات بشأن صكوك دولية محتملة ملزمة قانوناً تتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

289- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدعو من جديد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الثالثة والستين، بانتظار نقاشات ونظر اللجنة في جدول الأعمال

المؤقت للجنة الفرعية أثناء دورتها السادسة والستين في عام 2023، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل بين المشاركين من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء، وعلى أن تسعى الجهتان المنظمتان للندوة إلى التعاون مع الكيانات الأكاديمية المهمة تحقيقاً لذلك الغرض.

290- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه تقرر مؤقتاً عقد دورتها الثالثة والستين في الفترة من 15 إلى 26 نيسان/أبريل 2024.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها 1034 المعقودة في 20 آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فرانزيسكا كنور (ألمانيا)، بوصفها رئيسته الجديدة.

2- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس السابق، برنارد شميت-تيد، لما أبداه من قيادة مقتدرة للفريق العامل.

3- وفي الفترة من 20 إلى 29 آذار/مارس 2023، عقد الفريق العامل خمس جلسات ونظم أيضاً مشاورات غير رسمية على هامش دورة اللجنة الفرعية. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:

(أ) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ب) مجموعة الأسئلة المقّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة؛

(ج) إنشاء صفحة شبكية مخصصة للفريق العامل تتضمن الوثائق ذات الصلة بمداولاته؛

(د) توصيات بشأن تقديم معلومات تسجيل الأجسام الفضائية التي تشكل جزءاً من تشكيلة ساتلية؛

(هـ) مسائل مقبلة سينظر الفريق العامل فيها.

4- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة [...] من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والستين.

5- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل، بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يردُ من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

6- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان الخاص بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يردُ من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

7- واتفق الفريق العامل على أن تنشئ الأمانة صفحة شبكية مخصصة للفريق العامل تتيح الوصول إلى الوثيقة المعنونة "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/117)، وكذلك إلى سائر الوثائق ذات الصلة، لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية، في عام 2024.

8- وأكد الفريق العامل من جديد أهمية تسجيل الأجسام الفضائية على أتم وجه، وفقاً للمادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وقرار الجمعية العامة 1721 باء (د-16)، وحسبما أوصت به الجمعية العامة في قرارها 101/62 المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، وعلى النحو الوارد في "المبادئ التوجيهية

للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/74/20، المرفق الثاني).

9- ورحب الفريق العامل بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي بغية إعداد بوابة تسجيل إلكترونية من أجل ضمان كفاءة طلبات التسجيل. وأشار الفريق العامل أيضا إلى أن ورقة المعلومات الأساسية، التي أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322)، قد بينت التحديات المرتبطة بتسجيل جسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، وكذلك الخطوات التي اتخذتها دول التسجيل لاستيعاب العدد المتزايد من التسجيلات، مثل زيادة وتيرة تقديم المعلومات، باستخدام شكل جدولي (spreadsheet)، وتدابير أخرى مثل التشاور مع الأمانة حول أفضل السبل لتقديم المعلومات وصقل تلك الممارسات.

10- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير إطلاق "مشروع التسجيل: دعم تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" لإذكاء الوعي باتفاقيات التسجيل وتعزيز تطبيقها بشكل متنسق، ولاحظ أن فعالية للبراء بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ستعقد في فيينا يومي 29 و30 أيار/مايو 2023، حيث يمكن للمشاركين فيها مواصلة مناقشة تعزيز ممارسات تسجيل الأجسام الفضائية التي تشكل جزءا من تشكيلة ساتلية.

11- وفي ذلك الصدد، قرر الفريق العامل اعتماد التوصيات التالية:

(أ) عند تقديم معلومات تسجيل جسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لتنفيذ توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها 101/62 المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"؛

(ب) عند تقديم معلومات تسجيل جسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، يمكن إيلاء اعتبار لتقديم معلومات إضافية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

"1" معلومات عن المالك والمشغل، بما في ذلك أي تفاصيل اتصال بهما، قدر ما هو ممكن وعملي؛

"2" وصلات شبكية إلى المعلومات الرسمية، مثل الوصلات الشبكية إلى السجلات الوطنية

للأجسام الفضائية؛

"3" تفاصيل الاتصال بجهات الاتصال المعينة لسجلات الأجسام الفضائية الوطنية.

(ج) دون الإخلال بواجب التقديم الرسمي لمعلومات تسجيل جسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، وتعزيزا لتوافر معلومات التسجيل خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم معلومات التسجيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتوزيع مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتلك المعلومات، يمكن النظر في الوسائل المناسبة لإتاحة معلومات التسجيل المتعلقة بجسم فضائي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، بما في ذلك المواقع الشبكية العمومية المرتبطة بسجلات الأجسام الفضائية الوطنية.

12- وتيسيرا لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، طُلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن ينظر في خيارات، في حدود الموارد المتاحة، لإدخال تحسينات تضمن التجهيز الفعال لمعلومات التسجيل المقدمة بشأن الأجسام الفضائية التي تشكل جزءا من تشكيلة ساتلية، كجزء من عملياته الجارية لتطوير بوابة تسجيل إلكترونية. ويمكن أن تفيد استمارة التسجيل النموذجية التي أتاحتها المكتب عملا بالفقرة 5 (أ) من قرار الجمعية العامة 101/62 في توفير معلومات إضافية عن الأجسام الفضائية المسجلة، بما فيها الأجسام التي تشكل جزءا من تشكيلات ساتلية.

- 13- ورئي أنه ينبغي تقديم معلومات تسجيل الجسم الفضائي الذي يشكل جزءا من تشكيلة ساتلية في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة ودقيقة.
- 14- ورأي أحد الوفود أنه يجب على مشغلي السواتل، وفقا للحقوق الإقليمية المتعلقة بتوفير الخدمات، بما فيها خدمات الإنترنت، أن يحصلوا على ترخيص من منظمي الاتصالات في كل بلد من بلدان التشغيل وفقا لاشتراطات ذلك البلد وشروطه. ورأي ذلك الوفد أيضا أنه ينبغي للفريق العامل أن يتناول ذلك الموضوع.
- 15- ورئي أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المحفل الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق الدولي للمسائل المتعلقة بخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية، وأن اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وهذا الفريق العامل ليست المحافل المناسبة لمناقشة هذه المسائل.
- 16- وأحاط الفريق العامل علما بورقة الاجتماع المتعلقة بالأدوات والممارسات المكرسة لتعزيز تبادل المعلومات بمقتضى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، المقدمة من ألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وفنلندا ولكسمبرغ وهولندا (مملكة-) (A/AC.105/C.2/2023/CRP.40).
- 17- واتفق الفريق العامل على أن يشرع في الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية في تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، التي اتفقت فيها الدول على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والأوساط العلمية الدولية، إلى أقصى حد ممكن وعملي، بطبيعة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ومباشرتها ومواقعها ونتائجها، بما فيها الأنشطة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.
- 18- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته 1048 المعقودة في 29 آذار/مارس 2023.

التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونيسبيس+50

- 1- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء
- 1-1 ما هو التأثير الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظّم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- 2-1 هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- 3-1 ما هي منظورات المضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- 2- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها ذات الصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى
- 1-2 هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟
- 2-2 ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟
- 3-2 ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟
- 3- المسؤوليات والتبعات الدولية
- 1-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في سياق المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية 68/47 بشأن المبادئ المتّصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟
- 2-3 هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محلّق من أجل اجتباب الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي بما ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

- 3-3 هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، حسبما هو منصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة 65/41 بشأن المبادئ المتعلّقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؟
- 3-4 هل هناك حاجة إلى قواعد حركة مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

-4 تسجيل الأجسام الفضائية

- 1-4 هل يوجد أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخصوصاً في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟
- 2-4 كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية، تناوياً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟
- 3-4 ما هي جوانب الولاية القضائية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّله منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟
- 4-4 هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟
- 4-5 هل توجد إمكانية تتيح، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالإستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "بالنيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل من شأن هذا الإجراء أن يكون أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

-5 القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

- 5- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلّقة بالفضاء الخارجي أيُّ أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام، إن وجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجابتم؟

-6 اقتراح أسئلة أخرى

- 6- يرجى اقتراح أيِّ أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسبيس+50 بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

التذييل الثاني

استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

1- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

- 1-1 هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعتكم؟ وهل يرى بلدكم أن بوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟
- 2-1 هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة، مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟
- 3-1 ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟
- 4-1 هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟
- 5-1 هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

2- التراخيص والأذن

- 2- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أيٍّ من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محدّدة؟

3- المسؤوليات والتبعات

- 3-1 هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟
- 3-2 كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم، في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

4- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

- 4-1 نظراً لأن السواتل الصغيرة لا يجري إرسالها في كل الأحوال إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكثّسة لهذا الغرض، كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق سائل صغير تقتضي خطوتين، أو لاهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال السائل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟
- 4-2 هل تعتقدون أن النظام الدولي الراهن يكفي للتنظيم الرقابي لجهات تشغيل السواتل الصغيرة، أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي رقابي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

-5 التسجيل

5- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السوائل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدّث بلدكم حالة السوائل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيّ تشريعات أو لوائح تنظيمية تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السوائل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

-6 تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السوائل الصغيرة

6- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الرقابي الوطني لكي تؤخذ في الاعتبار مسألة تخفيف الحطام الفضائي؟

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- 1- دعت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 1034 المعقودة في 20 آذار/مارس 2023، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً برئاسة إيان غروسنر (البرازيل)، بصفته رئيسه الجديد.
 - 2- وأعرب رئيس الفريق العامل عن تقديره للجهود الدؤوبة التي بذلها الرئيس السابق، جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل).
 - 3- وأشار الرئيس أنه عملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، اللتين عقدتا كلتاهما في عام 2000، وعملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، دُعي الفريق العامل إلى الانعقاد مجدداً لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
 - 4- وأشار الرئيس أيضاً أن الفريق العامل كان قد اتفق، في الدورة الستين للجنة الفرعية القانونية في عام 2021، على أن يعاود الانعقاد مرة واحدة كل سنتين فقط (A/AC.105/1243، المرفق الثاني، الفقرة 6).
 - 5- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة [...] من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والستين.
 - 6- ورئي أن الوثيقة A/AC.105/C.2/L.139 لعام 1983 تتضمن نهجا إزاء تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ولا يزال ذلك النهج مهماً، وأنه يلزم وضع صك قانوني دولي ذي صلة يكون له طابع ملزم، وأن هناك ترابطاً واضحاً بين إدارة حركة المرور الفضائية وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
 - 7- ورئي أن معلومات متعلقة بحالة عملية تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستُقدّم في اجتماع مقبل للفريق العامل.
 - 8- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تسعى، كل سنتين، وتحضيراً لاجتماعات الفريق العامل في السنوات التي سيعاود انعقاده فيها، إلى القيام بما يلي:
 - (أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عمّا قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أي ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما؛
 - (ب) مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتها، أو تزويد الفريق العامل بمعلومات عن حالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبأمان العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيُقدّم من مساهمات منظّمة ومسّقة ومعلّلة من هذا القبيل؛
 - (ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردود على الأسئلة التالية:
- 1' هل للخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

2' هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

3' هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

4' كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

5' ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

6' كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

7' يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها في إطار التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؛

(د) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم معلومات عن أي حالة عملية هم على علم بها، من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

9- وفي ذلك الصدد، أشار الرئيس إلى أن الأمانة لن تعد وثائق جديدة للدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية، التي ستعقد في عام 2024، بل ستعدها للدورة الرابعة والستين في عام 2025، وكل سنتين بعد ذلك.

10- وفي 29 آذار/مارس 2023، نظر الفريق العامل في هذا التقرير واعتمده.